تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السنوي

بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

خلال الفترة: 2016/1/1م – 2016/12/30م

الأقســـام	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	4 – 5
	الملخص التنفيذي	6
القسم الأول	أ- التطور على الصعيد التشريعي	
	أولاً : التشريعات الوطنية:	7 – 16
	(أ) القوانين والمراسيم بقوانين	
	(ب) القرارات والمراسيم الأميرية	
	(ج) قرارات مجلس الوزراء	
	ثانيا: الاتفاقيات الدولية	
	(أ) الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة	
القسم الثاني	أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	
	أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:	17- 37
	1- الحق في الحياة.	
	2- الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
	3- الحق في الحرية والأمان الشخصي	
	4- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	
	5- الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة	
	6- الحق في الانتخاب والترشيح	
	7- الحق في حرية العقيدة والعبادة	
	8- الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام	
	9- الحق في التجمع السلمي	
	10- الحق في تكوين الجمعيات	
	11- الحق في المساواة وعدم التمييز	
	ثانياً: الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:	
	1- الحق في العمل:	38-43
	(أ) الموظفون القطريون	
	(ب) الموظفون والعمال الغير قطريين	
	(ج)العمالة المنزلية	
	(د)مكافحة الاتجار بالبشر	
	(ه)دور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في مكافحة الاتجار بالبشر	

2- الحق في السكن 45-44
3-الحق في الصحة 54-45
(أ) اللجنة المختصة بالموافقة على العلاج في الخارج
(ب) حقوق المرضى النفسيين
4- الحق في التعليم 60 - 54

القسم الثالث الحق في التنمية المستدامة (حماية البيئة) 69 -61

أ- رصد تطبيق الدولة لأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015، وتغير المناخ
ب- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق بعض الفئات الأولى بالرعاية 78 -69

1- حقوق الطفل
2- حقوق المرأة
3- حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 87 -79

أولاً: الأنشطة التي قامن بها اللجنة داخل الدولة
1- الندوات والمؤتمرات
2- الدورات التدريبية
3- الزيارات الميدانية
4- برامج رفع الوعي والتثقيف للمدارس والكليات
5- الحملات الاعلامية والمناسبات الاحتفالية
ثانياً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة خاج الدولة
1- الدورات والورش التدريبية
2- الزيارات الميدانية الخارجية
3- الاجتماعات ذات الصلة بعضوية اللجنة مع المنظمات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان
4- الاجتماعات مع الآليات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: عدد الشكاوي الواردة للجنة. 89 - 88

المقدمـــــــة

أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2002بهدف تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر، وقد خضع قانون إنشاء اللجنة لعدة تعديلات من أجل تحقيق المزيد من الاستقلالية ولضمان الحصانة لأعضائها أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يتوافق ومبادئ باريس الناظمة لمراكز المؤسسات الوطنية لحقوق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. الأمر الذي ساهم في حصول اللجنة لمرتين متتاليتين على الاعتماد من الدرجة أ من قبل التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI.

وتعمل اللجنة في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ سياسي منفتح، إذ أكد سموالشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 اهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خيارًا إستراتيجيًا يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة، ولفت إلى عضوية دولة قطر في مجلس حقوق الإنسان وتعاونها مع المنظات الدولية لترسيخ مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان عبر اتّباع نهج مبني على سيادة القانون والشفافية والعدالة والكرامة الإنسانية. كذلك أكد سموه في كلمته في نوفمبر 2016أمام مجلس الشورى، على المجال الإنساني، الذي ينطلق من الثوابت الراسخة والقيم الأصيلة، ومواصلة دولة قطر دورها الفاعل في تبني المبادرات التي تخدم البشرية وتقديم المساعدات الانسانية من أجل تخفيف الضرر والمعاناة على المنكوبين في كل بقاع الأرض. وقد ارتبط القول بالفعل عندما أُتخذ قرار إلغاء الاحتفالات باليوم الوطني في 18 ديسمبر 2016، وتحويله إلى يوم تبرعات من أجل دعم مدينة حلب المنكوبة. كما اشار سموه في كلمته أمام مجلس الشورى إلى العديد من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والمتوفرة في محاور استراتيجية قطر الوطنية الثانية، كإنجاز مشاريع التعليم والصحة بما يلبي حاجات المواطنين مع الارتقاء إلى أعلى المستويات العالمية. والانتقال من حالة التلقي الكامنة في سياسات الرعاية الاجتماعية البسيطة إلى حالة الفعل، من خلال تمكين جميع فئات المجتمع من المشاركة في التنمية الوطنية. كذلك تحدث سموه عن تطوير مجمعات سكنية ضخمة للعمال في المنطقة الصناعية والمناطق الاقتصادية واللوجستية.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من المواطنين، والمقيمين، والعابرين بإقليم الدولة، ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

2- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

4- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

5- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.

6- رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

7- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

8- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

9- نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.

10- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

11- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.

12- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

13- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

الملخص التنفيذي

تناول القسم الأول من التقرير التعليق على التطورات التشريعية، وأهمها قانون رقم 11 لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، حيث أشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار هذا القانون، لما له من أهمية بالغة في مكافحة الفساد. كما علقت اللجنة بشكل مفصل على القانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية، ولائحته التنفيذية، وقدمت ملاحظاتها للجهة المختصة.

وتضمن القسم الثاني من التقرير الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية. حيث كررت اللجنة توصياتها بشأن إعادة النظر في القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقانون (5) لسنة 2003 بشأن جهاز أمن الدولة، والقانون رقم (3) لسنة 2004، لما تتضمن من أحكام لا تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. و وأصت بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وقدمت اللجنة ضمن التقرير العديد من التوصيات لتطوير الحق في الوصول إلى العدالة، ورصدت إشكالية عدم تفعيل المحكمة الدستورية واثر ذلك على ممارسة الحق في محاكمة منصفة وعادلة.

وأشادت اللجنة بقرار العفو الأميري عن الشاعرمحمد العجمي المعروف بابن الذيب. وأعربت من جهة أخرى عن قلقها لقيام السلطات القطرية بحجب موقع " دوحة نيوز " الإخباري المستقل الناطق بالإنجليزية. وأوصت بإعادة النظر في القانون رقم (14) لسنة2014 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية ودعت إلى السرعة في إصدار قانون جديد لتنظيم الأنشطة الإعلامية يتبنى فلسفة تشريعية حديثة تتفق مع المعايير الدولية على نحو يعزز حرية الرأي وحرية الصحافة.

كذلك أوصت اللجنة بإعادة النظر في التشريعات التي تنظم الحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

كما أشار التقرير إلى الحق في العمل والتعليم والسكن والصحة للمواطنين وغير المواطنين وضوابط انتقال العامل لصاحب عمل آخر. والتحديات التي ماتزال تواجه حقوق العمالة المنزلية.

وفي القسم الثالث من التقرير الحق في التنمية وكفالة الاستدامة البيئية ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد تطبيق الدولة لأهداف الانمائية واتفاقية تغيير المناخ. و في القسم الرابع من التقرير تناول حقوق الفئات الأولى بالرعاية والإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوقهم.

واختتم التقرير بالقسم الخامس أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدد الشكاوي الواردة إليها.

القسم الأول: التطور على الصعيد التشريعي:

أولاً:التشريعات الوطنية:

1- القوانين:

- **قانون رقم (1) لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية:**

صدر هذا القانون بهدف إقامة الانشطة الرياضية وتهيئة الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء من جميع النواحي الاجتماعية والترويحية والبدنية والصحية.

وأبدت اللجنة عند مراجعة مشروع القانون عدة ملاحظات رأت أهمية مراعاتها، حيث ارتأت اللجنة تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفصل الثاني الخاص بإنشاء النادي ونشاطه بشأن التجمعات السلمية وتنظيم أشكالها القانونية المختلفة – بأداة الإخطار، وليس بأداة الترخيص المسبق، ومن ثم نزولاً على ما جاء بهذه المعايير الدولية، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أنه من الملائم أن يتم تعديل هذا الفصل بما يجعل إنشاء النادي الرياضي بالاخطار وليس بالترخيص المسبق، وإعادة صياغة مواده وباقي مشروع القانون بما يتفق وأداة الاخطار المذكورة، كما حثت اللجنة على مراجعة القواعد والمعايير المعمول بها دولياً في الاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية مراجعة دقيقة لتتماشى وتتوافق مع القواعد والمعايير الدولية، وذلك منعاً لوقوع أي أخطاء أو مخالفات قد تعرض الدولة أو الاتحادات الرياضية، لا سيما وأن مشروع القانون استبدل " وزارة الشباب والرياضة ووزير الشباب والرياضة " بـ "اللجنة الأولمبية ولجنة شؤون الأندية" كما جعل مقاليد الإدارة مركزة في يد شخص واحد وهو رئيس النادي، الذي أصبح لديه سلطات وصلاحيات واسعة جداً، ولم يبق على نظام إدارة النادي عن طريق مجلس إدارة، ومن المعلوم أن وجود مجلس إدارة للنادي يجعل هناك نوع من الرقابة الذاتية على أعضائه، كما يكون هناك قدراً أكبر من الشفافية والمصداقية.

كما أن حل النادي الرياضي أو دمجه مع نادي آخر، أو عزل رئيسه عن طريق الجهة الإدارية، فضلاً عما يشكله من تدخل غير مرغوب "دولياً" من الجهة الإدارية في عمل الأندية الرياضية، وما قد يشكله من افتئات على حقوق أعضاء الجمعية العمومية للنادي، فإنه غالباً ما يثير كذلك حفيظة الاتحادات الدولية واللجنة الأولمبية الدولية، بما يرتب عقوبات دولية على النحو المشار إليه آنفاً.

كما ارتأت اللجنة فيما يتعلق بالمادة (54) أنها تنطوي على تمييز بين المواطنين وبعضهم البعض، ففي حين يعفى المواطن الذي يؤسس نادياً بالاشتراك مع الجهات الحكومية من الخضوع لأحكامه، فإن المواطنين الذين يؤسسون النادي بمفردهم يخضعون لأحكام القانون المعروض مشروعه، فضلاً عن أنه إعمالاً لمبدأ المساواة يتعين أن تخضع الأندية جميعها لنظام قانوني واضح ومحدد دون فرق أو تمييز، ورغم ذلك صد القانون خلواً من التعديلات المقترحة.

- **<u>قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات:</u>**

صدر هذا القانون بهدف تسجيل واقعة الولادة أو الوفاة في قاعدة بيانات تتضمن المعلومات عن المواليد والوفيات بالدولة ، سواءً كانت ورقية أو اليكترونية أو في أي صورة أخرى.

وأبدت اللجنة عند مراجعة مشروع القانون عدة ملاحظات رأت أهمية مراعاتها، حيث تضمنت المادة (3) تحديد الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة بالداخل والخارج، وتضمن التحديد في البند (2) تكليف أقارب المولود الذكور البالغين من العصبة ثم الاناث الأُقرب للمولود ممن حضروا الولادة، بينما تأتي أم المولود في المرتبة الخامسة ، وهو ما يتعارض مع المنطق، فلا يتصور أن يكون تكليف الأم بعد تكليف الأقارب من الذكور والاناث، كذلك ورد في البند السادس من تعينه المحكمة، رغم أنه الأقرب قانونياً ومنطقياً للالزام بالإبلاغ، كما لم تتضمن تلك المادة مطالبة غير الأب بتقديم ما يفيد علاقة الزوجية بين من ينسب إليه المولود وأمه، فإذا كان الاقرار بالبنوة أحد وسائل إثبات النسب، والأصل براءة النسب وكونه زواج صحيح، إلا أن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه عندما يكون الاقرار من غير الوالد، ومن ثم فإن اللجنة ارتأت إضافة تقديم ما يفيد قيام علاقة الزوجية بين والدي المولود عندما يكون التبليغ من غير الأب[1].

كما حظرت المادة (4) الأسماء المركبة دون مبرر بما يمثل تقييداً على حق الوالدين في اختيار اسم أبنائها، وكما أوجبت المادة (20) إبلاغ البعثة الدبلوماسية عن حالات الوفاة التي تحدث في الخارج، لكنها لم تعالج كيفية الابلاغ في حالة عدم وجود أي من المكلفين مع المتوفي.

1- المصدر : قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

وفيما يتعلق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (38) من المشروع، فإن تلك العقوبة غير منضبطة في ظل وجود العديد من المكلفين بالإبلاغ عن واقعتي الميلاد والوفاة، ولا يتصور معاقبة الأقارب عن عدم الابلاغ عن الميلاد وترك الأم مثلاً، خصوصاً أنه في ظل تضمنته المادة (34) من سرية بيانات السجلات، سيكون من الصعب على بعض المكلفين بالإبلاغ كالأقارب من الإناث التأكد من قيام الأب أو الأم بالإبلاغ عن الواقعة.

ورغم ذلك صدر هذا القانون خلواً من التعديلات المقترحة.

- **قانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأسلحة البيولوجية:**

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدور هذا القانون تماشياً مع إلتزام الدولة بتطبيق الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وانتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وإبادتها، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (32) لسنة 2001، وذلك بإصدار قانون وطني يتوافق مع الاتفاقية الدولية سالفة الذكر.

- **قانون رقم (10) لسنة 2016 بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته:**

صدر هذا القانون بهدف حماية الأفراد الذين يستنشقون الهواء من تأثيرات التدخين السلبي، والتي تشتمل زيادة مخاطر الإصابة بأمراض القلب والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي وأمراض أخرى أيضاً، إضافة إلى سعي الدولة لجعل البيئة أكثر صحية والحفاظ على صحة من يقيمون على أرضها.

وإذ تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدور هذا القانون لما له من أهداف في المحافظة على الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان.

- **قانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة:**

صدر هذا القانون بهدف الرقابة على أموال الدولة وعلى أموال الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته، حيث يهدف على وجه الخصوص بالمحافظة على المال العام وحسن إدارته، والمساهمة في تحسين استخدام موارد الدولة لتحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع، وذلك بمراقبة التزام الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالاستغلال الأمثل للموارد والأصول وفقاً لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية، بالإضافة إلى المساهمة في الارتقاء بمبادئ المحاسبة والشفافية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

وإذ تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدور هذا القانون، لما له من أهمية بالغة في مكافحة الفساد المالي والإداري، والمحافظة على الأموال العامة.

- **<u>قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية:</u>**

تنوه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه لم يستطلع رأيها في هذا القانون قبل إصداره رغم ارتباطه بحقوق الإنسان من عدة جوانب.

<u>وقد كان للجنة عدة ملاحظات على هذا القانون على النحو التالي:</u>

- ترى اللجنة وجوب تعديل عبارة " لذوي الإعاقة " الواردة في المادة (14) من القانون لتكون "للأشخاص ذوي الإعاقة" وذلك تماشياً مع المسمى الوارد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصدق عليها من دولة قطر، أيضاً كان من الأفضل عدم ذكر القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، ففضلاً عن أن مسمى القانون المذكور مخالف للاتفاقية المشار إليها، هناك اتجاه لتعديل ذلك القانون في المستقبل القريب ليتماشى مع أحكام الاتفاقية، ومن ثم فإن اللجنة ترى أنه ربما كان من الأفضل لو أن الصياغة في هذه المادة جاءت على النحو التالي " ..... وفقاً لأحكام القانون المنظم لحقوق هذه الفئة".

- ترى اللجنة أن ما ورد في المادة (20) من اشتراط حصول الموظف على موافقة مسبقة من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على المؤهل العلمي المطلوب الحصول عليه حتى يعاد تعيينه ، يمثل قيداً على الحق في التعليم، وحرية البحث العلمي ، والحق في تقلد الوظائف العامة، ومن ثم لم يكن هناك داع للنص على هذا الشرط لاسيما وأن إعادة التعيين أمر جوازي حسبما جاء في هذه المادة ، حيث نصت المادة على أنه : (يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عين بدون مؤهل وحصل على مؤهل أثناء الخدمة ، أو الموظف الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة ، في وظيفة شاغرة بالجهة الحكومية والتي يكون المؤهل الحاصل عليه متطلباً لشغلها ، متى توافرت فيه الشروط

الأخرى اللازمة لشغل الوظيفة ، أو رفع درجة وظيفته ، وفقاً لدليل وصف وتصنيف وترتيب الوظائف العامة .
ويشترط لإعادة تعيين الموظف وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة على المؤهل العلمي المطلوب الحصول عليه ...الخ).

- جاءت المادة (53) من القانون مخالفة لقاعدة " الأجر مقابل العمل" وهي من القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، فعدم منح المنتدب بالإضافة إلى عمله الأصلي في الجهة التي يعمل بها بدل عن ذلك الندب يتعارض مع القاعدة سالفة الذكر.

- نصت المادة (63) على وجوب قيام الموظف بنصف الإجازة الدورية على الأقل إذا لم يتمكن من الحصول على كامل الإجازة بسبب متطلبات العمل الضرورية، وأن يتم ترحيل الرصيد المتبقي والقيام بها في السنة التالية "فقط"، و مفاد هذا النص أنه في حالة ما إذا لم يتمكن الموظف بسبب متطلبات العمل الضرورية أو لظروف العمل الخارجة عن إرادته من القيام بالمتبقي من مدة إجازته المرحلة فإن المدة المرحلة سوف تضيع عليه، ولن يتم تعويضه عنها بأي شكل من الأشكال، وهو ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، التي تقضي بأنه متى كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة الموظف يد في ذلك كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للموظف عندئذ كأصل عام أن يطلبها جملة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض عنها واجباً ، تقديراً بأن المدة التي يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً عليها أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

- مقارنة بنفس المادة في قانون الموارد البشرية الملغي - رقم 8 لسنة 2009- جاءت صياغة المادة (71) من قانون الموارد البشرية رقم 15 لسنة 2016 غير متضمنة عبارة " وتعتبر

الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى ثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة"، حيث كان في تلك العبارة ضمان لحق الموظف الذي يتوفى نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل في التعويض، ولحقوق ورثته أيضاً.

- لم ينظم القانون في المادة (93) وسيلة للتظلم أو للطعن في قرارات "المجلس الدائم للتأديب" عكس ما جاء في المادة (91) من كفالة التظلم والطعن على قرارات "اللجنة التأديبية" أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية، وهو ما يمثل انتهاكاً للحق في التظلم، والحق في اللجوء للقضاء.

- وإن كان القانون في المادة (107) حذف " إلغاء الوظيفة" كسبب من أسباب إنهاء الخدمة على النحو الوارد سابقاً في القانون الملغي، وهو ما يتفق ومبادئ حقوق الإنسان، إلا أن ذات المادة وتحديداً في البند السادس منها نصت على انتهاء الخدمة بالفصل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالصالح العام، ومصطلح "الصالح العام" وفقاً لما بينته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سابقاً هو مصطلح واسع وفضفاض، ولا يحقق الضمانة الواجبة لحقوق من سيصدر في حقه قرار بإنهاء الخدمة، ومن ثم ترى اللجنة ضرورة تعديل المادة (107) بحذف البند السادس منها.

- بينما حظر قانون الموارد البشرية الملغي في المادة (169) منه الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والمعاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والمعاشات، جاء القانون رقم (15) لسنة 2016 في المادة (117) / الفقرة الثانية ليجيز هذا الجمع ولكن بقيود، وقد كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأمل أن يكون الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي دون شرط أو قيد، ذلك أنه فضلاً عن الاختلاف في الأحكام والطبيعة القانونية بين مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي - بما يجعل من الجمع بينهما أمراً إن لم يكن واجباً فعلى أقل تقدير متطلباً لضمان حق أصيل من حقوق الموظف - فإن النص الحالي

للفقرة الثانية من المادة (117) يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان لإهداره حقوق الموظفين الذين لم يكملوا عشرين عاماً في الخدمة لأي سبب من الأسباب، كما أنه يخل بمبدأ المساواة وينطوي على تمييز غير مبرر عند تطبيقه على أرض الواقع.

- نصت المادة (118) على أن الموظف غير القطري يستحق مكافأة نهاية خدمة على أساس راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى عشرة أشهر طوال مدة خدمته، ومعنى ذلك أن الموظف غير القطري لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة فيما زاد عن عشر سنوات خدمة أياً كانت مدة خدمته الزائدة عن ذلك، وهذا النص ينطوي بدوره على اهدار لحقوق الموظفين غير القطريين الذي يعملون بالجهات الحكومية، وكانت اللجنة تأمل أن لو جاء نص هذه المادة على غرار نص المادة (54) من قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 والتي لم تفرق بين العامل القطري والعامل غير القطري في أحكام استحقاق مكافأة نهاية الخدمة من جهة كما لم تضع حداً لعدد السنوات المستحقة عنها تلك المكافأة من جهة أخرى.

- وضعت المادة (33) من اللائحة التنفيذية للقانون حداً أقصى لعدد الأيام الذي قد يحصل عليها الموظف كإجازة عوضاً عن ساعات العمل الإضافية وهي 15 يوماً في السنة (بمعدل يوم عن كل 7 ساعات عمل إضافية)، وأوجبت على الموظف القيام بتلك الإجازة خلال السنة المستحقة عنها أو ترحيلها للسنة التالية فقط، وأنه لا يجوز منحه بدل نقدي عنها، وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكليف الموظف بالعمل ساعات عمل إضافية خارج مواعيد العمل الرسمية بناء على قرار من الجهة الإدارية التي يعمل بها هو أمر غير راجع لإرادته ولا يملك قانوناً رفضه أو الاعتراض عليه وإلا عد مرتكباً لمخالفة تأديبية، ومن ثم فإنه كان من المتعين عدم وضع حد أقصى للتعويض عن تلك الساعات

الإضافية حفاظاً على حق الموظف في التعويض العادل عما قام به من عمل إضافي ، ولذات الاعتبارات القانونية السابقة المشار إليها في التعليق على المادة (63) من القانون.

- غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يفوتها الإشادة ببعض الإيجابيات التي جاءت في القانون الجديد ولائحته التنفيذية ، لعل أبرزها

- منحت المادة (62) من القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة الدورية لأكثر من 3 مرات خلال السنة الواحدة (وهو القيد الذي كان منصوصاً عليه في القانون الملغي)، كما أتاحت المادة (65) للموظف الحق في الحصول على الإجازة العارضة لأكثر من 3 أيام في المرة الواحدة.

- منحت المادة (71) الموظف الذي تلحق به إصابة عمل أو مرض مهني إجازة مرضية براتب إجمالي لمدة لا تجاوز "سنتين" لا تحسب من إجازاته الدورية أو المرضية وذلك بدلاً من "سنة" في القانون الملغي ، مع إمكانية منح الموظف القطري "سنة" أخرى في حالة عدم شفائه ، بدلاً من "ستة أشهر" في القانون الملغي.

- نصت المادة (73) على أن مدة إجازة الوضع في حالة وضع التوائم 3 أشهر وهي إضافة لم تكن موجودة من قبل .

- أجازت المادة (74) منح الموظفة القطرية إجازة براتب إجمالي لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة ، وجاء نص هذه المادة أفضل من مثيله في القانون الملغي ومعززاً لحقوق المرأة القطرية وحقوق ذوي الإعاقة، حيث حذف قيد السن فأجاز منح الإجازة دون التقيد بسن معين لأولادها من ذوي الإعاقة كما أضاف النص أولادها المصابين بأمراض تستوجب ملازمتها لهم، وجعل مدة الإجازة 5 سنوات، مع إمكانية زيادتها عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء، كما أجاز منحها الإجازة في الحالات الأخرى وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

- نص المشرع في المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون على منح الموظفة القطرية المطلقة بدل السكن الشهري بفئة متزوج إذا كانت حاضنة لأولادها.

- أجازت المادة (81) من اللائحة التنفيذية للموظف تقديم بيان بالأسباب التي دعته للقيام بالإجازة العارضة بعد عودته إلى العمل إذا لم يتمكن من الإخطار بها قبل القيام بها أو اثنائها، وهو ما يتماشى مع الحكمة من منح الموظف الحق في الحصول على تلك الإجازة، وتصحيحاً لما كان منصوصاً عليه في القانون الملغي حيث كانت المادة (100) منه توجب على الموظف إخطار جهة عمله بمبررات الإجازة العارضة قبل القيام بها إن أمكن أو اثنائها وإلا اعتبر منقطعاً عن العمل.

- منحت المادة (83) من اللائحة الموظفة ساعتي رضاعة يومياً لمدة "سنتين" بدلاً من "سنة" في القانون الملغي.

2- القرارات الأميرية:

صدر القرار الأميري المذكور أعلاه بهدف تعزيز أمن المعلومات في الدولة بما تحقق خطط التنمية الشاملة في جميع المجالات، وإذ تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا القرار لما له من أهمية في حماية أمن المعلومات وتحقيق التعاون مع الجهات المعنية في هذا المجال.

القرار الأميري رقم 19 لسنة 2016 بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن المعلومات.

القانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية

صدر القانون المشار إليه لتنظيم الصحة النفسية وحقوق المرضى النفسيين ، وتضمن بعض المبادىء المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة[1]، لكنه لم يعرض على الأخصائيين والاستشاريين في الطب النفسي، وذوي الخبرة الفنية العاملين في المجال للمشاركة في مناقشته.

[1] مبادىء حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي، وتحسين العناية بالصحة العقلية المعتمدة بموجب فرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أوصت في تقريرها للعام 2015 بإصدار قانون الصحة النفسية بعد استشارة أصحاب المصلحة المعنيين بالقانون، وبررت التوصية بأن الاستماع لآراء الأفراد والجماعات ذات الصلة بالقانون تعد من أفضل الممارسات لضمان وضع تشريعات متكاملة وكررت اللجنة هذه التوصية بمناسبة عرض مشروع القانون عليها لإبداء تعليقاتها، ولم يؤخذ بتوصيتها.

- تضمن القانون حقوقاً أساسية للمريض، ووضع تفصيلاً لكل ما يتعلق بالبيئة العلاجية، من توافر متطلبات السلامة واحترام كرامة المريض وخصوصيته واستقلاليته في محيط صحي وإنساني.

<u>وللجنة عدة ملاحظات، توردها على النحو التالي:</u>

- نص القانون على حماية المعلومات المتعلقة بالمريض، وحصر الاطلاع على ملفه الطبي بأفراد الفريق المعالج والموظفين القائمين على السجلات، وعدم جواز مشاركة المعلومات أو اطلاع جهات أخرى إلا بإذن كتابي من المريض نفسه، أو من ولي أمره، أو بأمر من الجهة المختصة (الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الصحة)، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد شفاء المريض.

وتعد إتاحة المجال أمام الجهة المختصة لمشاركة المعلومات الخاصة بالمريض انتهاكاً للمعيار الدولي الخاص بحماية خصوصيته، وكان يتعين على القانون أن يبقي هذا الأمر رهناً بموافقة المريض حصراً، وبطلب ذويه في حالات محددة ولأغراض معينة، وبطلب الجهات القضائية حصراً لأغراض معينة، وعدم منح الجهة المختصة بوزارة الصحة هذه الصلاحية.

وقد أشار تقرير اللجنة الوطنية حول أوضاع حقوق الإنسان للعام 2015، ممارسة بعض الجهات الأمنية ضغوط بطلب تقارير عن المرضى الذين يتلقون العلاج، أو سبق لهم تلقيه، دون وجود أي مبرر.

- نص القانون على الحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة بأي وجه وعدم جواز معاقبة المريض بدنياً أو معنوياً أو تهديده، مع ذلك لم تضاف

عبارة "الحماية من التعذيب" رغم توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك عند عرض مشروع القانون عليها، مما يعد مخالفاً لاتفاقية منع التعذيب التي صادقت عليها دولة قطر، مع العلم أن الأماكن المخصصة لرعاية المرضى النفسيين، والمرضى العقليين تعد من أماكن الاحتجاز وفقاً للاتفاقية.

وقد وردت كلمة "احتجاز" أكثر من مرة في القانون، وهو ما يؤكد على أنه كان يتعين الإشارة إلى الحماية من التعذيب.

- يؤخذ على القانون أنه لم يميز بين المريض النفسي والمريض العقلي في الأماكن المخصصة للعلاج، حيث لايجوز وفقاً للمعايير الطبية والدولية المتعارف عليها أن تقدم المعالجة للمريض النفسي في ذات المكان الذي تقدم به المعالجة للمريض العقلي.

- لم يحدد القانون المدة التي يسمح بعزل المريض أو تقييده، مما يجب تلافيه ضمن لائحة تنفيذية تفسر القانون.

- نص القانون على عدم جواز إخضاع المريض النفسي لأي بحث علمي إلا بعد إعلامه بتفاصيل هذا البحث وآثاره والحصول على موافقة كتابية منه، أو من ولي أمره ، أو من الجهة المختصة في الدولة إن لك يكن له ولي أمر، وفقاً للقانون وبحسب الأحوال، وكذلك عدم إعطاءه أي علاج على سبيل التجربة، ولو كان العلاج مرخصاً به.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن إخضاع الأفراد للأبحاث العملية أو علاجات تجريبية يجب أن يكون مستنداً إلى موافقتهم الحرة حصراً، وأن تسمح حالتهم العقلية بذلك، وليس إلى موافقة أولياء أمرهم أو أي جهة أخرى.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها للعام 2015، بوضع لائحة قواعد تحدد مبادىء توجيهية لسلوك العاملين مع المرضى النفسيين، ولائحة قواعد معتمدة تحدد شروط اختيار وتوظيف العاملين في ميدان الطب النفسي من أطباء وممرضين ومساعدين، وغيرهم من الموظفين الذين يقومون بأعمال النظافة وتقديم الطعام وغير ذلك.

- ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه رغم ماجاء به القانون من أحكام لتنظيم الصحة النفسية وضمان حماية حقوق المرض النفسيين، إلا أنه لم يحقق حماية حقيقية من خطورة الممارسات التي قد تقع على المرضى النفسيين من طول فترة احتجازهم بالمنشآت العلاجية بسبب تردد ذويهم في قبولهم بالمجتمع، ذلك أنه مايزال يُنظر للمريض النفسي أنه فقد شيئاً لايمكن استرجاعه مما أدى إلى وصمه والحكم عليه بانعدام القدرة، وهو أمر غير صحيح، ويتعارض مع الهدف النهائي من العلاج النفسي وهو إعادة الفرد إلى المجتمع، وإدماجه، وتحويله إلى فرد منتج.

- غاب عن النص القانوني الأحكام التي من شأنها إنشاء مجلس أو لجنة رقابية مستقلة تكون مهمتها مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج ، وتلقي التظلمات والفصل بها، والتأكد من عدم نشوء أوضاع يتم فيها استغلال المرضى من قبل ذويهم، باستخدام السلطة الممنوحة لهم في القانون.

لذا توصي اللجنة بإعادة النظر بالقانون في ضوء ما قدمته من ملاحظات، وأن تشجع الدولة على إنشاء جمعيات ومؤسسات أهلية للمرضى النفسيين وأفراد أسرهم تمارس مهاماً تتعلق بالحماية والمراقبة.

- **<u>القرار الأميري رقم (25) لسنة 2016 بمد مدة مجلس الشورى:</u>**

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة نحو تعزيز النهج الديمقراطي وتفعيل المزيد من المشاركة في الحياة السياسية، وانطلاقاً من أهمية هذا الحق بالنسبة لبناء الدولة، فقد رصدت اللجنة ما تضمنه خطاب حضرة صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني – أمير دولة قطر السابق – أمام مجلس الشورى في الدولة العادية رقم (40) بإجراء انتخابات أعضاء مجلس الشورى كسلطة تشريعية وفقاً لأحكام الدستور في النصف الثاني من عام 2013، إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاحظت عدم صدور القانون المنظم للانتخابات حتى الآن، حيث صدر القرار الأميري المذكور أعلاه، بمد مدة مجلس الشورى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ اعتباراً من أول يوليو 2016م وتنتهي في يوم 30 يونيو 2019، حيث تجدد اللجنة مطالبتها بإصدار القانون المنظم لانتخابات أعضاء مجلس الشورى.

3- قرارات مجلس الوزراء:

- **قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القرار رقم (27) لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:**

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقرار الصادر من مجلس الوزراء المذكور، حيث أنشئت لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وشملت 11 جهة من الدولة، بما يمكن اللجنة من أداء عملها على الوجه الصحيح بتعاون جميع الجهات التي نصت عليها المادة (1) منن القرار، وتحقيق الهدف المنشود من إنشائها.

- **قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2016 بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشاريع التنمية الاقتصادية:**

تشيد اللجنة بالقرار الصادر من مجلس الوزراء المذكور، لما له من أهمية في تشجيع مشاركة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وبصفة خاصة في مشاريع الأمن الغذائي، باعتبارها من المشاريع الحيوية والهامة مع تقديم الدعم اللازم لها، وذلك في سبيل تحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء لأهميته من ناحية الأمن القومي.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

لم تصادق الدولة على اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان في العام 2016م.

القسم الثاني : أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

سوف يتم تناول هذه الحقوق وفقاً للترتيب التالي:

1-الحق في الحياة.

2- الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- الحق في الحرية والأمان الشخصي.

4- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

5- الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة.

6- الحق في الانتخاب والترشيح.

7- الحق في حرية العقيدة والعبادة.

8- الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام.

9- الحق في التجمع السلمي.

10- الحق في تكوين الجمعيات.

11- الحق في المساواة وعدم التمييز.

1- الحق في الحياة:

يأتي الحق في الحياة على رأس الحقوق المدنية والسياسية، فحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد الاعتداء عليها.

وقد رصدت اللجنة تواصل جهود وزارة الداخلية للحد من الحوادث المرورية، حيث أظهرت إحصاءات للإدارة العامة للمرور انخفاضاً ملحوظاً في عدد وفيات الحوادث المرورية في دولة قطر هذا العام، حيث تم تسجيل 146 حالة وفاة حتى أكتوبر 2016 مقابل 189 حالة للفترة المماثلة من العام 2015، وباتت دولة قطر تتصدر حاليا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في انخفاض نسبة الحوادث المرورية[2].

- وقد رصدت اللجنة وقوع حادث حريق في السكن الخاص ببعض العمال نتج عنه وفاة وإصابة عدد منهم ، حيث قام فريق من اللجنة بزيارة مستشفى حمد للوقوف على حالة هؤلاء العمال والتأكد من تلقيهم كافة حقوقهم في الرعاية الصحية ، وهو ما ثَبُتَ للفريق تحققه بالفعل.

- ولم ترصد اللجنة أو تتلقى ثمة بلاغات أو شكاوى تشير إلى حدوث انتهاك لهذا الحق مما قد يقع في نطاق مسؤولية السلطات العامة بما يمثل تواصلاً في ايجابيات هذا الحق.

- وقد صدر عدد 3 أحكام بالإعدام خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ولا تزال تلك الأحكام محل طعن أمام محكمة التمييز ، مع العلم بأن قانون الإجراءات الجنائية القطري ينص على مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام، سبق وأن أشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة.

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- تعزيز إجراءات الأمن والسلامة في أماكن التجمعات العمالية، ومواقع العمل والإنشاءات ، وتثقيف العمال ورفع وعيهم بتلك الإجراءات، للحد من وقوع وفيات أو إصابات بتلك الأماكن

- نشر وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية الإحصائيات بشأن نسب الوفيات والاصابات التي تقع في أماكن العمل والتجمعات العمالية، كي يتم التعرف على حجم المشكلة ، مما سيساعد على إيجاد الحلول المناسبة لها.

[2] - المصدر/ الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء القطرية/ قنا

2- الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- نص الدستور القطري على حظر التعذيب : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"[3].

- وقد عدلت دولة قطر تشريعها الوطني ليتضمن تعريفاً لجريمة التعذيب بما يتطابق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984م التي صادقت عليها عام 2001.

- والحق في عدم التعرض للتعذيب حق مطلق، ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب لأن هذا الحق حق غير قابل للتعليق أو التحلل منه حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2016 شكوى من أحد المواطنين القطريين ، ذكر فيها إنه تم القاء القبض على ابنه واحتجازه دون توجيه أي تهمة إليه، ودون أن يتم عرضه على جهات التحقيق المختصة ، كما ادعى أن استجواب ابنه وانتزاع الأقوال منه يتم تحت تعذيب فضلاً عن استعمال القسوة معه ، ومعاملته معاملة مهينة وغير إنسانية.

وقد اتخذت اللجنة الاجراءات اللازمة للتحقق من مدى صحة الوقائع الواردة في هذه الشكوى، حيث قام فريق عالي المستوى من اللجنة بتنظيم زيارة لمكان الحجز ، والتقى مع ابن الشاكي (بالإضافة إلى عدد ستة مواطنين آخرين محتجزين معه) ، حيث تبين أنهم جميعاً محتجزون على ذمة قضايا جنائية بموجب قرار من الجهات القضائية المختصة ، وأنهم محالين إلى المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي ، ولديهم محام يتولى إجراءات الدفاع عنهم ومباشرة الإجراءات القانونية

[3] - المادة (36) من دستور دولة قطر لعام 2004 م.

الخاصة بحماية حقوقهم كما ثبت عدم تعرض أي منهم للتعذيب أو الإيذاء البدني أو المعاملة المهينة.

- كما تلقت اللجنة شكوى مفادها تعرض أحد المواطنين للضرب والمعاملة القاسية أثناء ترحيله من قسم الطب النفسي بمؤسسة حمد الطبية إلى ملحق المؤسسة العقابية والاصلاحية ، وعلى ضوء ذلك قامت إدارة الشؤون القانونية باللجنة بتنظيم زيارة للمواطن المذكور بمكان احتجازه، حيث تبين عدم صحة ما جاء بتلك الشكوى.

- كذلك تلقت اللجنة شكوى من أحد المواطنين تفيد تعرضه لإلقاء القبض عليه من قبل رجال شرطة تابعين لإدارة مكافحة المخدرات دون سبب قانوني ودون إذن من النيابة العامة ، ومعاملته بشكل مهين في مكان عام وأمام المارة ، وعليه فقد قامت اللجنة بمخاطبة إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية التي أفادت في ردها الوارد للجنة بأن إلقاء القبض على المواطن المشار إليه تم بموجب إذن الضبط والتفتيش الصادر بحقه ، وأن نتائج التحاليل التي أجريت له جاءت إيجابية وتثبت تعاطيه مواد مخدرة، وأن كافة الإجراءات التي اتخذت بحقه كانت قانونية وبمراعاة كرامته وحقوقه القانونية والإنسانية تنفيذاً للتعليمات المستديمة الصادرة من قبل وزارة الداخلية في هذا الشأن.

- وواصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير زياراتها الداخلية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن السجن والاحتجاز، انطلاقاً من ممارسة اختصاصها برصد اتفاقية منع التعذيب وتنفيذاً لخطة عمل 2016 – 2017 لمراقبة أماكن الاحتجاز ، حيث نظمت لجنة الرصد والزيارات باللجنة عددا من الزيارات بلغ (22) زيارة، لم ترصد خلالها أية مخالفات أو انتهاكات لحقوق الإنسان ،كما كان هناك تعاوناً ملحوظاً من المسؤولين بتلك الجهات مع أعضاء اللجنة.

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- توصي اللجنة بمصادقة دولة قطر على البروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

3- الحق في الحرية والأمان الشخصي:

- أقر الدستور القطري بأن الحرية الشخصية مكفولة، و أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون[4]، وأقر بأن لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه[5]، كما أقر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[6].

- سجلت دولة قطر ممثلة في وزارة الداخلية لعام 2015م مؤشرات إحصائية إيجابية للغاية في مكافحة الجريمة، ومنظومة الأمن إذا ما قورنت بالمؤشرات الإحصائية العالمية التي تقيس حالة الأمن والسلم في الدول المختلفة، والثقة في الخدمات الشرطية، وتشمل المؤشرات محور الجرائم الكبرى، وتعزيز إجراءات السلامة، والشراكة المجتمعية، وعدد الجرائم في المجتمع، والخدمات المقدمة من الأجهزة المختلفة، بالإضافة إلى مؤشرات تعزيز الوعي الأمني في المجتمع، والشراكة المجتمعية.[7]

- وكان تقرير" الأمن والسلام في دول العالم لعام 2015 " الصادر عن المؤسسة السويسرية (جولدن فيزا)، قد صنف دولة قطر في المرتبة الأولى عالميا في مؤشر الأمان من الإرهاب متصدرة 70 دولة شملها التقرير، واحتلت دولة قطر المرتبة 41 عالميا من بين 162 دولة والثانية عربيا في مؤشر السلام الإيجابي الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام الاسترالي، فيما حلت بالمرتبة الـ 17 عالميا والأولى عربياً من بين (184) دولة في مؤشر الأمان السياسي والاقتصادي الذي تصدره مجلة

[4] - المادة (36) من دستور دولة قطر لعام 2004 م.
[5] - المادة (37) من دستور دولة قطر لعام 2004م.
[6] - المادة (40) من دستور دولة قطر لعام 2004م.
[7] - المصدر/ الموقع ا الالكتروني لوزارة الداخلية / الرابط :
https://www.moi.gov.qa/site/arabic/news/2016/02/06/35578.html

(اليورومني) الأمريكية، فيما كشفت دراسة لشركة الاستشارات الأمريكية العالمية (Value Penguin)عن تصدر دولة قطر قائمة الدول الأكثر أماناً على مستوى العالم في عام 2015 [8]

كما صنف تقرير المخاطر العالمية 2016، الصادر حديثاً عن جامعة الأمم المتحدة دولة قطر في صدارة قائمة الدول الأكثر أمناً في العالم من حيث مخاطر الكوارث الطبيعية بنسبة تبلغ 0.08%، مضيفا أن تصنيف قطر ليس فقط بسبب موقعها ولكن بفضل مستوى التنمية العالي.[9]

وأصدر معهد الاقتصاد والسلام[10]، تقريره السنوي العاشر لمؤشر السلام العالمي لعام 2016، وذلك بالتعاون مع مركز دراسات السلام والنزاعات بجامعة سيدني بأستراليا [11].وفي هذا التقرير يمكن التعرُّف على ترتيب أي بلد في مؤشر السلام العالمي.

وقد تصدرت دولة قطر قائمة الدول العربية في المؤشر لتصبح أكثر الدول العربية سلامًا وأمانًا في المركز الأول عربياً و34 عالمياً من بين 163 دولة.

وبذلك فإن دولة قطر تتصدر للعام الثامن على التوالي قائمة دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مؤشر السلام العالمي، وتكون قد واصلت المحافظة على مكانتها على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا طيلة السنوات الماضية من (2009-2016).

- كما صدر التقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي لسنة 2016، الذي يقيس معدل الجريمة بصورة نصف سنوية لـ117 دولة بمقياس يتراوح من صفر إلى 100، وجاءت دولة قطر في المرتبة الأخيرة في مستويات الجريمة في منطقة الشرق الأوسط ، كما احرزت في المؤشر ذاته المركز السابع على مستوى العالم من بين 117 دولة لتصبح من أقل دول العالم في معدلات الجريمة بتقييم (22.34).[12]

---

[8] - مجلد الانجازات الداخلية للدولة 2015-2016 ص 14

8- المصدر/ الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء القطرية

[10]- http://economicsandpeace.org

[11] - http://sydney.edu.au/arts/peace_conflict

[12] - https://www.numbeo.com/crime/rankings_by_country.jsp?title=2016

وقد أفادت الإدارة العامة للأمن العام - وزارة الداخلية، بان عدد النزلاء في المؤسسات العقابية والاصلاحية خلال العام 2016م قد بلغ في مجمله عدد (2260) نزيل منهم (414) مواطن قطري، و (1846) من الوافدين.

- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

- يحظر الدستور القطري الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي على النحو المشار إليه ، وتراعي الأجهزة الأمنية ذلك الحظر وتتقيد به.

- وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2016 شكوى من إحدى منظمات حقوق الإنسان الدولية ذكرت فيها أنه تم إلقاء القبض على مواطن قطري واحتجازه لدى إحدى الجهات الأمنية دون أن يعلم ماهية التهمة الموجهة إليه، ودون أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حياله بعرضه على الجهات القضائية المختصة، فضلاً عن حرمانه من الدفاع عن نفسه، ورفض توفير المساعدة القانونية له، وأنه محتجزاً دون سند قانوني.

- وعلى أثر ذلك قام فريق عالي المستوى من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم زيارة إلى الجهة الأمنية المشار إليها، حيث قام بمقابلة بعض المسؤولين، ومقابلة المواطن المحتجز ، كما قام برصد الأماكن المخصصة للاحتجاز، وأعد تقريراً خلص فيه إلى النتائج التالية :" أن الأساس القانوني لإلقاء القبض على المواطن المذكور هو توجيه تهمة جنائية إليه، وأنه تم عرضه على الجهات القضائية المختصة (النيابة العامة) خلال المواعيد القانونية، وتم التحقيق القانوني معه في التهم الموجهة إليه ومن ثم فإنه لم يتم احتجازه تعسفياً ، وأنه محال إلى المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، ولديه محام يتولى إجراءات الدفاع عنه ومباشرة الإجراءات القانونية الخاصة بحماية حقوقه، كما لم يتعرض للإيذاء أو للتعذيب البدني، ولم يتم انتزاع أي اعترافات منه تحت إكراه مادي ، فضلاً عن أن حقه في الاتصال بالعالم الخارجي مكفول، وتتوافر له الرعاية الصحية

المناسبة بصفة دورية ومنتظمة، كما يحصل على وجبات ذات قيمة غذائية كافية، جيدة النوعية، وحسنة الإعداد والتقديم، ومتاح له حرية العبادة، وممارسة الشعائر الدينية.".

وقد قامت اللجنة بالرد على المنظمة الشار إليها ، وفقاً لما جاء بذلك التقرير من نتائج.

- الاختفاء القسري:

لم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى أية بلاغات تشير إلى وجود أي حالة للاختفاء القسري خلال عام 2016م.

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- هناك بعض التحديات الهامة التي لازالت تعترض سبيل هذا الحق، سبق أن أشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة وأوصت بتلافيها، مراعاة للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن، وتتلخص في:

- إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2002 م بشأن حماية المجتمع الواردة بالمادتين الأولى والثانية والتي تجيز التحفظ على المتهم في بعض الحالات بموجب قرار لمدة قد تصل إلى سنتين دون العرض أو الإحالة إلى القضاء لإثبات براءته أو إدانته في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً لنص المادة (39) من دستور البلاد الدائم.
- إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2003 م بشأن جهاز أمن الدولة، الواردة في المادة السابعة - المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008 م – من التحفظ على من يشتبه في ارتكابه الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص جهاز أمن الدولة لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً دون عرضه على النيابة العامة.

- **إعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشر من القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن الإرهاب، فيما تجيزه للنيابة العامة من حبس المتهم احتياطيا لمدة تصل إلى ستة أشهر دون عرض أمره على القضاء.**

- كما توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدولة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

4- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:

يكفل الدستور القطري الحق في حرية التنقل والإقامة[13]، كما أن الحق في السفر خارج الدولة مكفول للمواطنين والوافدين على حد سواء، وقد تم تعزيز الحماية لدستورية المشار إليها باستصدار القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، الذي خفف إلى حد بعيد من القيود التي كانت مفروضة على حرية التنقل والسفر للوافدين.

وترقب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وتأمل اللجنة أن تأتي اللائحة التنفيذية المشار إليها بما يكفل تفعيل الإيجابيات التي جاءت في القانون المذكور وتم الإشارة إليها سابقاً في تقريرها السنوي للعام 2015.

- أما فيما يتعلق بمسألة تحقيق المساواة في التمتع بالحق في السفر خارج الدولة ما بين المرأة والرجل، فإن الشرط الموضوع لسفر المرأة القطرية صحبة أحد محارمها أو أذن وليها إنما يشمل "النساء غير المتزوجات دون سن 25 سنة"، وهو شرط تمليه اعتبارات دينية واجتماعية وهي محل قبول واحترام من المجتمع القطري رجالاً ونساءً، ولا يستشف منه بالتالي أي تمييز على أساس الجنس.

5- الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة:

[13] - المادة (36) من دستور دولة قطر لعام 2004م.

- أكد الدستور القطري الدائم على حق التقاضي وكفالته وحمايته في المادة (135) حيث نصت على : " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق"، ومؤدى ذلك أن لكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

- وقد نظمت قوانين مثل قانون الإجراءات الجنائية ، وقانون المرافعات، وقانون الفصل في المنازعات الإدارية، وقانون الأسرة الإجراءات اللازمة للجوء للقضاء

- ويؤدي القضاء القطري رسالته طبقا لما تنص عليه المادة (130) من الدستور القطري الدائم من أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون ".

- ويعد مبدأ استقلال السلطة القضائية[14] من المبادئ المهمة التي تتعلق بحقوق الإنسان ومنها حقه في التقاضي، وفي ضمان المحاكمة العلنية العادلة والمنصفة.

- وتمثل مهنة المحاماة جزء من المنظومة القضائية، وعنصر من عناصر تحقيق العدالة، وهي شريك أساسي، بدونها لا تستقم أمور العدالة ولا يمكن انجاز الدعاوى القضائية ولا الفصل فيها، ويؤدي المحامون أيضاً دوراً أساسياً في ضمان استقلال القضاء.

- ويُشكل المحامون بالإضافة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة، أحد الأعمدة الرئيسية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث يؤدون دوراً أساسياً ومحورياً في حماية حقوق الإنسان[15].

ومن هذا المنطلق فقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2016 بإعداد تقرير بمرئياتها وتوصياتها بشأن مشروع قانون مقترح من وزارة العدل بتعديل بعض أحكام قانون

---

[14] - يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قائمة على اساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء ، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات ، و ان استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون ، وأن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل.

[15] - المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة - اللجنة الدولية للحقوقيين ص 51

المحاماة رقم (23) لسنة 2006، حيث قامت برفعه إلى معالي الشيخ / عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء- وزير الداخلية- أوصت فيه اللجنة بالآتي:

1- عدم الموافقة على مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006، ومن ثم عدم إصداره بوضعه الحالي.

2- إدخال تعديلات على القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، فيما يتعلق بالجمعيات المهنية ، بما يضمن تعزيز مكانة هذه الجمعيات ، وإعطائها الضمانات اللازمة لأداء عملها باعتبارها بديلاً شرعياً عن النقابات المهنية.

3- أن يتم إصدار قانون جديد(بالكامل) للمحاماة، وليس تعديل القانون الحالي، على أن تُراعَى فيه كافة المبادئ الأساسية والمعايير الدولية بشأن مهنة المحاماة ودور المحامين واستقلالهم.

4- أن يقدم مقترح مشروع القانون الجديد من جانب جمعية المحامين القطرية، على أن يعقب ذلك، عقد سلسلة جلسات حوارية تضم ممثلين عن جمعية المحامين ووزارة العدل، وبحضور ممثل أو أكثر عن: (المجلس الأعلى للقضاء - النيابة العامة – وزارة الداخلية - وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، بالإضافة إلى أية جهات أخرى يُرَىَ مشاركتها وذلك لمناقشة مشروع القانون الجديد، والتوافق حول المبادئ والأحكام التي سوف يتضمنها.

<u>- إشكاليات متعلقة بالحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة:</u>

- مع تقدير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الكامل للقضاء القطري ، والرسالة السامية التي يضطلع بها ، إلا إن هناك عدة تحديات على مدار السنوات الماضية ، تشكل عائقاً أمام التمتع الكامل بهذا الحق.

وتتمثل أبرز تلك التحديات والإشكاليات في:

<u>-عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية:</u>

رغم النص في الدستور على أن: القانون يعين الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية[16].

ورغم صدور قانون بإنشاء المحكمة الدستورية منذ عام 2008م بالفعل، إلا أن تحدياً هاماً يبقى قائماً منذ تاريخ إنشاء المحكمة الدستورية، وهو أن تلك المحكمة لم يتم تشكيلها ومن ثم لم تمارس عملها حتى الآن ، ورغم أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثارت تلك الإشكالية في تقاريرها السنوية منذ العام 2011م، وأوصت في تلك التقارير السنوية بضرورة تفعيل عمل المحكمة الدستورية إلا أنها لم تلق استجابة إلى الآن.

- تحصين عدد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء:

نص القانون رقم (7) لسنة 2007م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية في المادة (3) على تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، ثم جاء القانون رقم (12) لسنة 2013م معدلاً هذه المادة ليضيف إلى هذه القرارات المحصنة قراراتٍ أخرى.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إنه من المتعين أن يتم إفساح المجال للطعن على القرارات الإدارية دون تحصين أي منها من رقابة القضاء، باستثناء ما يتعلق منها بأعمال السيادة[17]، وذلك بحسبان أن تلك القرارات المتعلقة بأعمال السيادة تتصل بسيادة الدولة داخلياً أو خارجياً، فلا تكون محلاً للطعن أمام القضاء إلغاءً أو تعويضاً.

---

[16] - المادة (140) من دستور دولة قطر لعام 2004م

[17] - أختلف الفقه والقضاء في تعريف أعمال السيادة، و يمكن تعريفها بأنها طائفة من الأعمال الإدارية بطبيعتها والتي تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموماً، وذلك مهما كانت درجة عدم مشروعيتها، لاتصالها بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية، فلا تكون محلاً للطعن بالإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص المشروعية.

إعمالاً لمبادئ المشروعية، وإعلاءً لدولة المؤسسات وسيادة القانون، كما يشكل تحصين هذه القرارات من رقابة القضاء مخالفة للمعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة منصفة، وحق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[18].

- الحبس الاحتياطي:

سبق وأن نوهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس المتهم احتياطياً من أجلها، كما نوهت إلى توسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وإلى طول مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

- بطءإجراءات التقاضي ، وتأخر الفصل في الدعاوى:

أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة إلى أن هناك إشكاليات متعلقة ببط ء إجراءات التقاضي، واستطالة أمد التقاضي في بعض الدعاوى.

وقد يكون التوسع في إحالة بعض الدعاوى القضائية إلى خبير - دون حاجة إلى ذلك- مما يترتب عليه تأخير الفصل في تلك الدعاوى أحد مسببات تلك الإشكالية، وتظهر تلك الإشكالية بوضوح في الدعاوى العمالية التي لا تتضمن سوى المطالبة بأجور متأخرة دون أن يكون هناك نزاع في قيمة الأجر.

- أيضاً فإن كثرة تأجيل الدعوى في بعض الأحيان دون تبرير واضح قد يشكل بدوره أحد مسببات البط ء في التقاضي.

---

[18] - الفقرة 37 من تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (جاءت المقرِّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (غابرييلا كنول) إلى قطر في زيارة رسمية في الفترة من 19 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2014 بغرض الوقوف على كل من إنجازات قطر والتحديات التي تعترضها في ضمان استقلال السلطة القضائية والممارسة الحرة لمهن القانون، حيث قامت بإعداد تقرير بنتائج زيارتها، قدمته لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (A/HRC/29/26/Add.1).

- تأمين مغادرة بعض الوافدين قبل صدور الحكم القضائي:

لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الإدارة المعنية بوزارة الداخلية لازالت تتخذ إجراءات تأمين مغادرة بعض الوافدين دون انتظار منها لصدور الأحكام القضائية التي تكون مقامة منهم ضد كفلائهم (لاسيما العمال منهم)، استناداً إلى حق هؤلاء في توكيل محامين، وهو ما قد يعرض حقوقهم للضياع، ويتنافى ومبدأ الحصول على محاكمة منصفة وعادلة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون لا يلزم هؤلاء المتقاضين "العمال" في الدعاوى العمالية بتوكيل محام ، مراعاة لحقوقهم العمالية، وعدم تحميلهم بأعباء مالية إضافية للحصول عليها.

- أمانة الخبير في الدعاوى العمالية:

تمثل أمانة الخبير في الدعاوى العمالية عائقاً أمام طائفة من المدعين، هم العمال لاسيما البسطاء وذوي الدخل المحدود منهم .

- الاعتراض على بعض تقارير الخبراء:

هذه الاشكالية طرحتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحديداً في تقريريها السنويين السابقين (2014م ، 2015م).

ومرد تلك الإشكالية يرجع إلى كون الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم ليسوا موظفين عموميين ، وإنما هي مكاتب خاصة تقيد في كشوف الخبراء، ولا تخضع لأية رقابة حقيقية على أعمالها.

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- سرعة تفعيل عمل المحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن باعتبارها صاحبة الاختصاص في تفسير النصوص القانونية وضمان إعمال قواعد الشرعية الدستورية والقانونية.

- تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007م، لتكون أعمال السيادة التي قد تنطوي عليها الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية فقط هي التي بمنأى عن رقابة القضاء إلغاءً

وتعويضاً، وخضوع ما عداها من قرارات وتصرفات إدارية لرقابة القضاء إعلاءً لمبادئ المشروعية ودولة المؤسسات وسيادة القانون.

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة حيث لم يبين القانون حدا زمنيا لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا إنه " يجب ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم"، وهو الأمر الذي قد تنشأ عنه مشاكل عويصة في القضايا التي تنطوي على عقوبات بالسجن مدة طويلة[19].

- استحداث آليات جديدة وتفعيل آليات فض المنازعات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة ، لتقيل العبء عن كاهل القضاء، وأهم هذه الآليات:

- **تفعيل نظامي التوفيق والتحكيم في المنازعات العمالية ، والمنصوص عليهما في قانون العمل رقم 14 لسنة 2004م.**
- **تفعيل نظام أوامر الأداء المقرر بمقتضى المواد (147 – 154) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء القضاء من الانشغال بدعاوى ثابت الحق فيها ، ولا ينازع المدين في سداد المبالغ محل الأمر.**
- **التنسيق مع النيابة العامة لتفعيل نظام الأوامر الجنائية المنصوص عليه في المواد (247 - 255) من قانون الإجراءات الجنائية.**
- **سرعة اصدار قانون التحكيم والتوفيق في المواد المدنية والتجارية.**

- إعادة النظر في نظام تنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة للعمل على سرعة تنفيذ الأحكام، من أجل التأكيد على العدالة الناجزة وتعزيزها.

[19] - التوصية الواردة في الفقرة 104 من تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/29/26/Add.1).

- توفير خدمة الترجمة الفورية والتحريرية "الجيدة" لغير الناطقين باللغة العربية في جميع مراحل الدعوى القضائية بما فيها مرحلة التحقيق[20].

- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات تأخير في نظر الدعاوى، وينبغي على الخصوص تجنب تأجيل الجلسات وتبريره بأسباب معقولة ، كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للفئات الضعيفة كالعمال[21]

- إتاحة الفرصة أمام المتقاضين من الوافدين- لاسيما الفئات الأضعف منهم - لمباشرة دعاويهم أمام المحاكم، وعدم الضغط عليهم أو إجبارهم على توكيل محامين ومغادرة البلاد قبل تمام الفصل في تلك الدعاوى.

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعفاء العمال الوافدين – على وجه الخصوص العمال ذوي الدخل المحدود - بالإضافة إلى الفئات الأولى بالرعاية من المواطنين والوافدين، من سداد أمانة الخبير أو أية رسوم أخرى في الدعاوى القضائية، وضمان حصولهم المساعدة القانونية وخدمات المترجمين الفوريين.[22]

- سرعة الانتهاء من إنشاء إدارة خبراء تتبع وزارة العدل ، حيث أن هناك مشروع تم طرحة على مجلس الوزراء من قبل وزارة العدل بإنشاء إدارة تابعة لها ، تضم خبراء معينين في كافة التخصصات والمجالات اللازمة للفصل في الدعاوى.

<u>- الرقابة الإدارية والشفافية:</u>

- حلت دولة قطر الأولى عربياً بمؤشر مكافحة الفساد الإداري، وذلك بحسب تقرير "تنافسية الاقتصادات العربية لعام 2016"، الصادر عن صندوق النقد العربي، حيث يركز التقرير على مدى

[20] - التوصية الواردة في الفقرة 110 من تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين .
[21] - التوصية الواردة في الفقرة 111 من ذات التقرير السابق.
[22] - التوصية الواردة في الفقرة 112 من ذات التقرير ا السابق.

تحقيق الأفراد في السلطة العامة لمكاسب خاصة وشخصية، ودور القضاء في التصدي للفساد الإداري والرشاوي وغيرها من المؤشرات[23].

- وقد حصلت دولة قطر على المرتبة (22) عالمياً في مؤشر مدركات الفساد من بين (168) دولة، كما حصلت على المرتبة الأولى عربياً في مؤشر مدركات الفساد للعام 2015.[24]

- وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود هيئة الرقابة الإدارية والشفافية للقيام بدور فعال لإيفاء التزامات دولة قطر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لعل من أبرزها تشكيل الفريق الوطني الخاص بالتنسيق لمتابعة تنفيذ دولة قطر للاتفاقية المذكورة، والمباشرة بإعداد استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة، والبدء بإعداد مسودات عدد من القوانين ذات الصلة بتعزيز النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد، ووضع برنامج عمل لتعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات والأجهزة العالمية في مجال النزاهة والشفافية والحماية من الفساد.[25]

<u>6- الحق في الانتخاب والترشح:</u>

يعد هذا الحق من أبرز الحقوق المدنية والسياسية، وهو أحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

كما أقر بأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"[26].

---

[23] -المصدر/ الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء القطرية

[24] - المصدر/ مجلد الإنجازات الداخلية للدولة 2015-2016

[25] - المرجع السابق ص 127

[26] - المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- وتكفل الدولة في قطر حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون[27]، وهناك إدارة مختصة في وزارة الداخلية هي "إدارة الانتخابات" تمارس اختصاصها الأصيل في المشاركة بتنظيم العملية الانتخابية.

وكانت انتخابات المجلس البلدي المركزي قد أجريت خلال العام الماضي في مناخ ديمقراطي، وبنسبة مشاركة بلغت نحو 70% من إجمالي عدد الناخبين المقيدين وتحت إشراف قضائي .

- غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاتزال تترقب إصدار القانون المنظم لانتخاب مجلس الشورى كسلطة تشريعية إعمالاً لأحكام دستور دولة قطر الدائم في هذا الشأن[28].

7- الحق في حرية العقيدة والعبادة:

- يكفل دستور دولة قطر حرية العبادة وممارسة الطقوس لكل الأشخاص وفقاً للقانون ومتطلبات الحفاظ على النظام العام والآداب العامة. [29]، ويحظر الدستور التمييز على أساس الدين.[30]

- وتسمح الجهات الحكومية المختصة للمجموعات الدينية غير المسلمة والأفراد غير المسلمين باستيراد الكُتب المقدسة والمواد الدينية الاخرى للاستخدام الشخصي أو الجماعي.

- ويمارس المواطنون والمقيمون شعائرهم الدينية بحرية تامة، حيث يوجد مناخ جيد من التسامح الديني والتعايش في دولة قطر التي تقدم بدورها نموذجاً لقيم ومبادئ الإسلام الحقيقية المبنية على الحوار والتسامح والاعتدال .

- ولم ترصد اللجنة أو تتلقى خلال عام 2016 أية شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

---

[27] - المادة(42) من دستور دولة قطر لعام 2004م.
[28] - المادة (76) من دستور دولة قطر لعام 2004م.
[29] - المادة (50) من دستور دولة قطر لعام 2004م.
[30] - المادة (35) من دستور دولة قطر لعام 2004م.

8- الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام:

كفل دستور دولة قطر ممارسة هذا الحق[31] ،كما كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر[32]، وتعد حرية الرأي والكلمة وحق الإعلام في التعبير عنهما أحد أدلة الممارسة الديمقراطية ومقياس للحكم الرشيد، كما تعد حرية التفكير والتعبير والرأي مطلباً شرعياً وقيمة إنسانية تجسد حرية الإنسان وكرامته الإنسانية.

ويتفق الجميع في الوقت ذاته على أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون في الإطار الصحيح بما يحافظ على القيم والمبادئ الإنسانية، وبما لا يشكل خروجاً أو خرقاً لهذه المبادئ وتلك القيم.

- وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المناخ الإيجابي لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام داخل دولة قطر على مستوى الأفراد وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي وسائل الإعلام المختلفة، وهناك نوع من الرقابة الذاتية يمارسها الجميع، مراعاة للعادات والقيم والمبادئ الخاصة بالمجتمع القطري، وأيضاً لاعتبارات دينية وأخلاقية .

- جدير بالذكر أنه خلال عام 2016 تم إطلاق سراح الشاعر محمد العجمي، المعروف أيضاً باسم ابن الذيب، الذي كان يقضي عقوبة السجن لمدة 15 عاماً، وذلك بموجب عفو أميري، وهو ما لاقى إشادة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

- ولم تتلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2016 أية شكاوى بشأن ذلك الحق، إلا أنها رصدت- بمزيد من القلق- قيام السلطات القطرية بحجب موقع "دوحة نيوز" الإخباري المستقل الناطق باللغة الإنجليزية، ولم يتسن لهامعرفة ماهية الأسباب التي دفعت بالسلطات إلى حجب الموقع بخلاف ما صرح به المتحدث باسم الموقع لبعض المنظمات الحقوقية بأن الموقع غير مسجل رسمياً في قطر.

---

[31] - المادة (47) من دستور دولة قطر لعام 2004م.

[32] - المادة (48) من دستور دولة قطر لعام 2004م.

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

توصي اللجنة بذات التوصيات التي أوصت بها من قبل والتي تخلص في:

- إعادة النظر في القانون رقم (14) لسنة 2014 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية وما استخدمه من عبارات فضفاضة على غرار (النظام العام أو المبادئ العامة) وهي ذات الإشكالية الخاصة بقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979 م.

- سرعة إصدار قانون لتنظيم الأنشطة الإعلامية يتبنى فلسفة تشريعية حديثة ويتفق والمعايير الدولية على نحو يعزز حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

9- الحق في التجمع السلمي:

- حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام 1948 وقد نصت المادة 20 منه على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. "

- كما نصت المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق التجمع السلمي.

- وحق المواطنين في التجمع مكفول بنص الدستور القطري[33]، ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى أية شكوى بشأن هذا الحق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بما يمثل تواصلاً في الممارسات الإيجابية لهذا الحق.

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية فإنه يقع على عاتق الدولة وضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الاستمتاع العملي بهذا الحق وعدم خضوعه لإجراءات البيروقراطية المفرطة، وعليه فإن اللجنة توصي بإعادة النظر في بعض أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم (18) لسنة 2004 م،

33 - المادة (44) من دستور دولة قطر لعام 2004 م.

لما تشكله من تقييد لممارسة هذا الحق، وهوما يقتضي تعديل نصوص المواد (3،4،5،6،11،12،13،15،17،18،19) من القانون المشار إليه.

10- الحق في تكوين الجمعيات:

حرية تكوين الجمعيات مكفولة طبقاً لدستور دولة قطر[34]، وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن إلى أهمية إفساح المجال أمام إنشاء الجمعيات المهنية، وبما يضمن تعزيز مكانة هذه الجمعيات ، لدورها الهام في الحفاظ على حقوق منتسبيها، ورعاية مصالحهم المشتركة.

أيضاً فإن اللجنة تدعو إلى التوسع في إنشاء الجمعيات التي تستهدف رعاية وحماية وتعزيز حقوق بعض الفئات كحقوق المرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، وكبار السن، والعمال، وغيرهم.

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصي اللجنة بضرورة إدخال تعديلات على بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك :

- للحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها، ومنحها المزيد من الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها، والتخفيف من سلطة الجهة الإدارية على الجمعية، وإتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات إدارية تصدر في شأنها.

- لمنح الجمعيات المهنية الضمانات اللازمة لأداء عملها باعتبارها بديلاً شرعياً عن النقابات المهنية.

11- الحق في المساواة وعدم التمييز:

- أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرات متعددة إلى حق الإنسان بالمساواة ووضعها في مقدمته ، ويمثل المبدآن المتمثلان في المساواة وعدم التمييز جزءاً من أسس سيادة القانون، كما تعد المساواة من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان.

34 - المادة (45) من دستور دولة قطر لعام 2004 م.

- نص دستور دولة قطر على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات[35]، ورغم ذلك فإن التمييز بينهما في شأن منح الجنسية للأبناء لا يزال يمثل إحدى أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق.

ثانياً: الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- الحق في العمل

يشكل الحق في العمل أهمية خاصة ، و هو ذو أولوية في المجتمع الدولي بدليل إنشاء منظمة العمل الدولية منذ عام 1919م، حيث لازالت الأخيرة تسعى إلى الارتقاء بوضع السياسات والمعايير اللازمة للنهوض بالعمل اللائق في كل دول الاعضاء باعتبارها ملتزمة بها بموجب دساتيرها، كما كفلتها الشَّرعة الدولية لحقوق الانسان حيث أقرت أحكاماً ونصوصا خاصة لمعالجتها، وتعتبر دولة قطر إحدى الدول الاعضاء في هذه المنظمة، الأمر الذي كفله الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في العام 2004 في مواده رقم (26،28) وجعل هذا الحق لجميع المواطنين القطريين وجعلها حقوق فردية ذات وظيفة إجتماعية وذلك من خلال توجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به في الدولة ، كما تكفلت الدولة بتوفير فرص عمل لهم ، وجاء قانون الموارد البشرية رقم 15 الصادر في سنه 2016 منظماً للعلاقة بين الموظفين والاجهزة الحكومية .

وتجدر الاشارة هنا إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تناول حق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضية وتوفير فرص عمل متساوية ومتكافئة لجميع العمال وأجور عمل عادلة ومنصفة دون تمييز للجميع وتأمين حياة كريمة وتوفير السلامة والصحة وتحديد ساعات عمل معقولة مدفوعة الأجر تتخللها استراحة وأوقات فراغ للعامل .

(أ) الموظفون القطريون :

- نظم قانون الموارد البشرية المدنية الجديد رقم 15 لسنة 2016م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2016م حقوق الموظفين المدنيين بالوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة في دولة قطر.

[35] - المادة (34) من دستور دولة قطر لعام 2004 م.

- وبينما حظر قانون الموارد البشرية الملغي في المادة (169) منه الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والمعاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والمعاشات، جاء القانون رقم (15) لسنة 2016 في المادة (117) / الفقرة الثانية ليجيز هذا الجمع ولكن بقيود ، وقد كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأمل أن يكون الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي دون شرط أو قيد ، على النحو سالف البيان في القسم الأول من هذا التقرير.

ومن خلال هذا الحق فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حرصت على الاطلاع على جهود دولة قطر في توفير فرص العمل الملائمة لكافة المواطنين للعمل في القطاعين الحكومي والخاص وذلك من خلال الاحصائيات الواردة للجنة من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، حيث بلغ العدد الاجمالي للباحثين عن عمل (4407) خلال الفترة من 1 يناير 2016 حتى نهاية 31 ديسمبر 2016 عدد (1569) منهم ذكور ، وعدد (2838) إناث ، تم تعيين عدد (787) من الذكور وعدد (1599) من الإناث .

ومن جانب آخر لاتزال هناك بعض الاشكاليات تعترض التمتع بهذا الحق بالنسبة للمواطنين وذلك من خلال تضررهم من صعوبة إيجاد فرص عمل ملائمة لإمكانياتهم ومؤهلاتهم العلمية، حيث وردت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2016 عدد 4 شكاوى من مواطنين تتعلق بصعوبة الحصول على فرص عمل ملائمة ، وبدورها قامت اللجنة بمخاطبة الجهة المختصة لتوفير فرص العمل الملائمة لهم ، وتجدر الإشارة إلى التعاون البناء من الجهات المختصة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

(أ) <u>الموظفون والعمال الوافدون :</u>

(ب) <u>الموظفون والعمال الغير قطريين</u>

إن صدور قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم 21 لسنة 2015 جاء في إطار تطوير النظم التشريعية الداخلية تماشياً مع المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الملتزمة بها دولة قطر ، فقد انطوى القانون على عدة إيجابيات وبعض السلبيات التي تم التطرق لها في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الانسان لعام 2015 والامر الذي نحيله له منعاً للتكرار.

فالعمل في القطاعات والمؤسسات الخاصة يحكمه قانون العمل رقم 14 لسنه 2004م وتعديلاته وكذلك القانون رقم 21 لسنة 2015م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم حيث ينظم كل من تلك القوانين أسس العلاقة التعاقدية وبيان الحقوق والمزايا التي يتمتع بها العمال والتدابير القانونية اللازمة لكفالة هذا الحق.

- **نظام حماية الأجور : هو نظام الكتروني شامل يعمل على رصد وتوثيق عمليات صرف أجور العاملين في المنشآت الخاضعة لقانون العمل رقم (14) لسنة 2004م وذلك بهدف ضمان التزام أصحاب العمل بدفع الاجور بانتظام وفي المواعيد المحددة طبقاً للقواعد والشروط التي نص عليها قانون العمل سالف الذكر.**

ومن جانبها فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإن كانت تستحسن هذا التعديل الذي جاء متماشياً مع ما سبق وأن أوصت به في تقاريرها السنوية المتعاقبة، حفاظاً على حقوق العمال ومستحقاتهم المالية بما يعزز ويحمي الحق في العمل كأحد حقوق الإنسان، إلا أنها ترى في ذات الوقت أن هذا التعديل جاء قاصراً، إذ كان يجب أن يشتمل على علاج وحل لبعض المشكلات والقضايا التي سبق وأن نوهت عنها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في العديد من تقاريرها السابقة.

وأيضاً كانت اللجنة تأمل في تخفيف القيود الواردة بالمادة (116) من القانون والخاصة بالتنظيم العمالي باعتباره أحد حقوق العمال، فالقانون وإن كان قد كفل هذا الحق في المادة المذكورة إلا أنه أثقله بكثير من القيود.

والأمر ذاته فيما يتعلق بحق العمال في الإضراب، فقد كفله القانون في المادة (120) منه إلا أنه أحاطه بالعديد من القيود والشروط المتشددة التي يندر توافرها وهو ما يقتضي إعادة النظر بشأن إجراءات تنظيم هذه الحقوق.

كما كانت اللجنة تأمل أن تتضمن التعديلات منح المزيد من الصلاحيات لإدارة علاقات العمل وإدارة تفتيش العمل بوزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية، تجاه الشركات وأرباب العمل لدى ثبوت مخالفتهم أحكام قانون العمل.

كما تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة من 1 يناير 2016 حتى نهاية 31 ديسمبر 2016 عدد (3231) شكوى متنوعة معظمها من العمالة الوافدة

<u>انتقال العامل الوافد لصاحب عمل آخر :</u>

من خلال سعي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في توضيح الصورة للجهات ذات الصلة فقد خاطبت بتاريخ 2016/8/17 إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية تطلب إيضاح الضوابط والشروط المتعلقة بانتقال العامل الوافد للعمل لدى صاحب عمل آخر في ضوء أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015م بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، فكان

رد الادارة المذكورة أن القانون سالف الذكر نظم انتقال العامل الوافد بصفة مؤقتة إلى جهة عمل أخرى في المادة (22) ، وعلة ذلك تكمن عبر تحقيق غرضين مهمين ، الأول ذو طابع إنساني يتمثل برفع الحرج المادي عن العامل الوافد وإيجاد مصدر رزق له ولأسرته طيلة الفترة الممتدة ما بين رفع الدعوى القضائية أمام القضاء وصدور قرار قطعي من الأخير بحسم الدعوى المرفوعة ، أما الثاني فهو ذو طابع قانوني ويتمثل بإضفاء صفة المشروعية على إقامة العامل الوافد طيلة الفترة آنفة الذكر.

فوزير الداخلية يمتلك صلاحية إصدار القرار بانتقال العامل الوافد بصفة مؤقتة إلى صاحب عمل آخر وذلك بناءً على الظروف والملابسات والوقائع التي تحيط بكل قضية على حدة ، وبناء على توصية من إدارة حقوق الانسان في الوزارة استنادا لما تستشفه من معطيات الظروف والتحقيقات في الوقائع من قبلها بما لا يتعارض مع القانون بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب العمل والعامل الوافد ومراعاة الاعتبارات الانسانية بكل طرف على حد سواء .

وتجدر الاشارة إلى أن قسم الشكاوى والتحقيقات في إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية يستقبل شكاوى الوافدين ، بكادره المختص من الباحثين القانونين والضباط والوقوف على الملابسات والمنازعات القائمة بين الاطراف ، فإذا ما ثبت أن ثمة تعسف حصل بحق العامل الوافد فإنه يتولى مخاطبة سطلة القرار في الوزارة لنقل الكفالة بشكل دائم ، حيث أن تقدير حالة التعسف تتم وفق معايير محددة من بينها (تقاعس صاحب العمل عن سداد الأجر في الموعد المحدد ، إنهاء العقد المحدد المدة أثناء سريان مدته من دون مبرر ، عدم توفير عمل للعامل الوافد) ، هذا بخلاف النظر بحالة نقل العامل الوافد إلى جهة عمل أخرى مؤقتاً وفق القانون رقم 21 لسنة 2015م وقانون العمل والقوانين الأخرى ذات الصلة ، ومبادئ العدل والأنصاف .

وقد أفادت إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بأنه تم نقل كفالة 3467 وافدا خلال عام 2016 حيث بلغت حالات نقل الكفالة بصفة دائمة 2132 حالة ، وحالات نقل الكفالة بصفة مؤقتة 1335 حالة .

مكافحة الاتجار بالبشر :

تعتبر جريمة الاتّجار بالبشر انتهاكاً صارخاَ لحقوق الانسان وهي من أكثر الجرائم خطورة.

وقد ذكر التقرير العالمي للإتجار بالبشر الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2014م ان جريمة الاتجار بالأشخاص تمس كل بلد تقريباً وفي كل منطقة من العالم وفيما بين عامي 2010 و2012 ، جرى تحديد ضحايا يحملون 152

جنسية مختلفة في 124 بلداً عبر الكرة الأرضية ، وأشار إلى أن 70% من الضحايا من النساء والفتيات، و30% منهم من الرجال والصبية ، وجاء في التقرير أيضا أن 90% من دول العالم، أصدرت قوانين تجرم الاتجار بالبشر، وذلك منذ بدء تطبيق بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ العام 2003

وتُشير التقديرات إلى أن صور الاتجار بالبشر المُختلفة أضحت حالياً تُمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، يحقق أرباحاً بعد الاتجار في السلاح والمُخدرات.

ورغم خطورة وجسامة هذه الجريمة فإن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تثمن جهود الدولة الساعية لمكافحتها، والمتمثلة في إصدار القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وسعت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من خلال مرئياتها لإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ، ومما لاشك فيه أن إنشاء آلية تنسيق وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر هو ضرورة لجملة من الاعتبارات والمبررات لعل أهمها:

1- تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بموجب انضمامها إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تنص المادة (9) من البرتوكول المذكور على أن:

تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

وتسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.

وتشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.....".

الأمر الذي يستلزم إنشاء آلية تنسيق وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، يُلقى على عاتقها تنفيذ كافة الالتزامات المشار إليها .

2- أهمية وجود جهة متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر تعمل على جبهات متعددة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وهو:

- الوقاية (المنع ، المكافحة).
- الحماية.
- الملاحقة القضائية.
- التعاون الدولي .

وقد كان من أهداف ومهام" المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر" – سابقاً- التعاون والتنسيق المشترك عن طريق إبرام اتفاقيات وإنشاء تحالفات وقيام تعاون وتنسيق مشترك بينها وبين سائر المنظمات الدولية والاقليمية المناظرة لها في عملها.

كما كانت تلك "المؤسسة وبموجب أحكام وبنود وثيقة مشروع المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بالدول العربية المبرمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC ، هي الجهة المسؤولة مباشرة عن تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقويم برامج المبادرة كطرف فاعل وشريك أساسي وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية وهو ما أعطى المؤسسة المصداقية والفاعلية ، وأسندت لدولة قطر المسؤولية الاجتماعية لقيادة زمام المبادرة في المنطقة العربية، واتضح ذلك من خلال اقتراح المؤسسة للعديد من المواضيع والتي ساهمت في تبنيها جامعة الدول العربية ومنها إنشاء وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر في جامعة الدول العربية ، والاستراتيجية العربية ، والتقرير العربي لمكافحة الإتجار بالبشر الذي دعمته المؤسسة من خلال بحث علمي كان أحد المصادر الرئيسية للتقرير العربي.

ومن ثم فإن وجود كيان مؤسسي يكمل مسيرة ما بدأته المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر (التي لم يعد لها وجود حالياً)، وما حققته من انجازات على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي أمر لا غنى عنه .

3- سنت دولة قطر القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، ويعد هذا القانون في مقدمة سائر القوانين العربية التي صدرت في الآونة الأخيرة على نطاق المنطقة ، وقد نص في المادة (28) أنه (على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ ها القانون.....) ، وجاء في تفسير الجهات المختصة في المادة (1) من القانون سالف الذكر (كافة الجهات والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون) .

الأمر الذي يتطلب إنشاء آلية تنسيق وطنية تسند إليها مهمة متابعة تنفيذ الالتزامات التي نص عليها القانون رقم (15) لسنة 2011 ، وتنسيق السياسات والجهود الحكومية بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وكذا التنسيق بين الجهات الحكومية وسائر الأطراف غير الحكومية في ذات الشأن، وطبيعة هذه المهمة تقتضي أن يكون لهذه الآلية الوطنية صلاحيات ومرونة كافية تتيح لها الفعالية والتحرك السريع لاتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لمكافحة الإتجار بالبشر، علماُ بأن هناك مشروع قرار عرض على مجلس الوزراء بهذا الشأن للعام 2016م بمقترح من وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتأمل الجنة في سرعة الانتهاء من انشاء اللجنة المذكورة.

2- الحق في السكن

تولي دولة قطر أهمية خاصة لتوفير السكن اللائق كونه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق للمواطنين والمقيمين على حد سواء. ونظم القانون عملية الانتفاع بالحق في مسكن من حيث" إسكان بقرض للقادرين على تسديد القرض المقرر، وإسكان ذوي الحاجة لمن تغطيهم مظلة الضمان الاجتماعي، كما تضمن قانون الإسكان مميزات عدة منها تمويل طويل الأجل بأقساط مريحة، وتوفير الخدمات الأساسية من كهرباء وماء بالمجان، وهدم وإعادة البناء للمساكن الشعبية للمواطنين العجزة، وصيانة المساكن الشعبية للمواطنين العجزة بالمجان ،ولكن مازالت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ترصد بعض التحديات المتعلقة بأراض الإسكان والتي أشارت إليها في تقاريرها السابقة منها:

- منح أراض غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يحد المواطن على التأخير ببناء المنزل المقرر له، وما يترتب على ذلك من وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن من دفع قيمة إيجار منزل مؤقت لحين الانتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة.
- تضرر بعض المواطنين من بطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.
- عدم الالتزام بمبدأ الأولوية في منح الأراضي وفقاً لتسلسل تاريخ الطلبات.
- شكاوى الأرامل والمطلقات المتكررة حول صعوبة الإجراءات المتعلقة بمنح الأراضي، وعدم شفافية الشروط اللازمة تجاه هذا الأمر ، مع العلم أن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان قد خاطبت وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية بكتاب رقم 2016/499م بتاريخ 2016/03/15م لعدد 30 حالة ، تمت دراستها في اللجنة إلا أنه لم يتم الرد على الكتاب سالف الذكر ولا الكتب اللاحقة له .

وفيما يتعلق بسكن العمالة الوافدة فإن وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية أصدرت القرار الوزاري رقم 18 لسنة 2014م، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث تضمن هذا القرار كل المواصفات المتعلقة بتوفير سكن لائق للعمالة الوافدة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مبيناً أن هذا القرار حدد الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية والصحية لسكن العمال، ويخضع للتفتيش الدوري المفاجئ من قبل إدارة تفتيش العمل بالوزارة ، حيث أن الدولة تقوم حالياً ببناء عدة مواقع سكنية تتوافق مع هذه الاشتراطات ،كما تم إصدار دليل اشتراطات السكن الملائم للمنشآت بين وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وكل من وزارة

الداخلية، ووزارة البيئة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وغرفة تجارة وصناعة قطر، ووزارة الصحة ووزارة البلدية والتخطيط العمراني في العام 2015م.

وعلى الرغم من هذه الجهود لا تزال الأماكن التي يسكنها العمال في بعض الشركات- بخاصة شركات المقاولات الصغيرة- غير لائقة وتفتقر لأبسط الشروط الإنسانية ، لذا تتخذ الحكومة في الوقت الحالي التدابير اللازمة لتحسين الوضع ببناء مرفقات جديدة للعمال خارج وسط المدينة تتضمن كل مقومات الحياة الكريمة، فقد شهد عام 2016 افتتاح وتشغيل المدينة العمالية " مدينة بروة الراحة " والتي تأتي ضمن خطة الدولة لإقامة مشاريع تنموية تخدم احتياجات واقعية لفئة الأيدي العاملة في دولة قطر لرفع مستوياتهم المعيشية ، ويتمد المشروع على مساحة 1.8 مليون متر مربع ، يحتوي على 9.872 غرفة لإقامة 53000 عامل ومهني يتم تطويرها على مرحلتين ، وتعد المدينة أكبر منطقة سكن عمال في دولة قطر ومنطقة الخليج العربي ، وهي مبنية وفق أحدث المواصفات العالمية ، وتتسع المدينة لحوالي مائة ألف شخص وتضم جميع الخدمات الاساسية والترفيهية ، وتقع المدينة في جنوب غرب مدينة الدوحة بالقرب من المنطقة الصناعية .

3- الحق في الصحة

الرعاية الصحية في دولة قطر في طور التغيير، وتمثل إستراتيجية الصحة الوطنية الركيزة الأساسية لهذا التغيير، تعتبر رؤية قطر الوطنية 2030، وخاصة فيما يتعلق بتطوير القوى العاملة، التزام حقيقي لمستقبل أفراد أصحاء جسديا ونفسيا.

يتم العمل على تحقيق هذه الرؤية من خلال الإستراتيجية الوطنية للصحة 2011 – 2016، والتي تعتبر الأساس في تشجيع إتباع أنماط حياة صحية وتعزيز الصحة العامة وتقديم رعاية صحية مرتكزة على تحقيق الجودة للمجتمع كأساس لنظام رعاية صحية ناجح ومتكامل.

- وتعتبر الإستراتيجية الوطنية للصحة الأولى من ضمن خطط تمتد لست سنوات من خطط الإصلاح في مجال القطاع الصحي حيث تم إعدادها لخدمة جميع السكان في دولة قطر بالإضافة إلى أجيال المستقبل " توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية وذلك من خلال تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بدرجة تحظى بالسمعة الدولية والتقدير العالمي".

يعد نطاق هذا البرنامج هام وطموح من حيث العمل مع المجلس الأعلى للصحة (وزارة الصحة العامة) وأصحاب العلاقة الأساسيين: مؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية والشركة الوطنية للتأمين الصحي وأكثر من 50 مؤسسة مجتمعة معاً في تنفيذ المشروع.

- وإنطلاقاً الى رؤية الصحة النفسية في قطر تعد استراتيجية قطر الوطنية للصحة النفسية جزءا هاما من الإستراتيجية الوطنية للصحة (2011-2016) وتعرض التطور في إحداث تحويل في القطاع الصحي وتطوير خدمات صحية متكاملة و تساهم إستراتيجية الصحة النفسية في مجال تطوير الإنسان وفق رؤية قطر الوطنية 2030 والتي تؤكد أن العقل السليم مهم كأهمية الجسم السليم.

تحدد الإستراتيجية الوطنية للصحة النفسية خطة خماسية تهدف إلى تصميم وبناء نظام شامل ومتكامل للصحة النفسية بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتثقيف والخدمات والقيادة والبحوث، وتتضمن الإستراتيجية نموذجاً جديداً للرعاية التي من شأنها أن تحدث تغييراً مهماً في الطريقة التي يتم من خلالها تقديم خدمات الرعاية الصحية لمرضى الصحة النفسية بدولة قطر، حيث أنها توفر للأشخاص سلسلة من الخيارات حول كيف وأين يمكنهم تلقي الخدمات التي يحتاجون إليها.

وجدير بالذكر أنه خلال العام 2016م صدر قانون الصحة النفسية رقم (16) لسنة 2016م، وقد كان للجنة الوطنية لحقوق الانسان عدة ملاحظات عليه سبق وتم الإشارة اليها في القسم الاول من هذا التقرير (قسم التشريعات).

اتحد مقدمو خدمات الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص في دولة قطر للعمل على إعداد وتطبيق هذه الخطة المتكاملة. ويعد المجلس الأعلى للصحة (وزارة الصحة العامة) ومؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية الشركاء الرئيسيون في تطبيق هذه الإستراتيجية.

وتشتمل الإستراتيجية على 10 تعهدات، وتقدم التغييرات الواسعة في نظام الصحة النفسية. وتتبلور إحدى النتائج الرئيسية لتنفيذ إستراتيجية الصحة النفسية في زيادة عدد الأشخاص للوصول إلى الرعاية اللازمة، حيث سيتم تحقيق ذلك من خلال الحد من الشعور بوصمة العار، وتوفير الخدمات العلاجية في كثير من المواقع، وبناء قوى عمل مدربة في مجال الصحة النفسية، وتحسين المرافق، وزيادة الاستثمار المالي خلال السنوات الخمس القادمة. و في سبيل خلق نظام عالي الجودة للصحة النفسية في دولة قطر وضع

المجلس الأعلى للصحة رؤيته الواضحة والتي سيقوم من خلالها بالدور القيادي في مراقبة نجاح تنفيذ الإستراتيجية.

- من الخطوات الإيجابية التي أعلنت عنها وزارة الصحة العامة البدء في تنفيذ المرحلة الثالثة من قرار توحيد أسعار استيراد الأدوية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، اعتباراً من يوم الأحد - الموافق 17 أبريل 2016، والتي تضم 400 مستحضر دوائي يتم تخفيض أسعارها بنسبة تتراوح بين 82.93 في المائة و0.24 في المائة، (متوسط الانخفاض 26.13%) منها 76 مستحضرا يتم تخفيض أسعارها للمرة الثانية، من أجل حماية المستهلك سواء المواطن أو المقيم من تفاوت اسعار الأدوية في مراكز الخدمات الطبية والصيدليات .

وأوضحت الوزارة أنه مع بدء تنفيذ المرحلة الثالثة من توحيد أسعار استيراد الأدوية يرتفع العدد الكلي للأدوية التي تم تسعيرها حتى الآن إلى 2873 مستحضراً دوائياً تشكل 62.5 % من مجموع الأدوية المسجلة بالدولة والبالغ عددها 4600 مستحضراً.
يشار إلى أنه تم تنفيذ المرحلة الأولى من قرار توحيد أسعار استيراد الأدوية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شهر سبتمبر من عام 2014 حيث تم تخفيض أسعار القائمة الأولى، والتي ضمت 1285 مستحضراً دوائياً في جميع صيدليات القطاع الخاص، وقد بلغت نسبة الانخفاض في أسعار بيعها للجمهور ما بين 79.28 % و 0.45 % عن أسعارها السابقة، كما تم تنفيذ المرحلة الثانية في شهر نوفمبر من عام 2015 حيث تم تخفيض أسعار أدوية القائمة الثانية والتي تضم 1264 مستحضر دوائي، انخفضت أسعارها بنسبة تراوحت ما بين 77.34 % و 5.24% ويتمثل الهدف الأساسي من توحيد سعر استيراد الأدوية في توفير أدوية ذات جودة عالية وبأسعار مقبولة بما يصب في مصلحة المستهلك المريض، ويأتي تطبيق الأسعار الجديدة على الأدوية في دولة قطر بناء على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2006 بشأن توحيد سعر استيراد الأدوية بين دول المجلس بعملة واحدة (الدولار) وتفعيلا للقرار رقم (7) لمؤتمر مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون رقم (74) لسنة 2013 والذي نص على البدء في تطبيق توحيد سعر استيراد الأدوية بين دول المجلس.

- أصبحت مؤسسة حمد الطبية أول نظام صحي في العالم يحصل على اعتماد اللجنة الدولية المشتركة لجميع مستشفياته في إطار برنامج اعتماد المراكز الطبية الأكاديمية .كما أصبحت مؤسسة حمد الطبية أول نظام مستشفيات خارج الولايات المتحدة الأمريكية

يحصل على الاعتماد كمركز طبي أكاديمي من قبل اللجنة الدولية المشتركة لجميع مستشفياته في آن واحد .

ويأتي هذا الاعتماد بعد اجتياز جميع مستشفيات مؤسسة حمد الطبية لمسح دقيق وفق معايير صارمة أجري على مدار شهرين من قبل خبراء اللجنة الدولية المشتركة، وهي هيئة عالمية مستقلة تهتم بتحديد وقياس ومشاركة أفضل الممارسات في مجال جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى حول العالم.

ومنذ بداية شهر يناير 2016 قام فريق من خبراء اللجنة الدولية المشتركة بالتحقق من استيفاء مستشفيات مؤسسة حمد الطبية لما يزيد على 304 معيارًا و 1400 من عناصر التقييم القابلة للقياس، حيث حصلت جميع مستشفيات المؤسسة بشكل رسمي على الختم الذهبي بالموافقة على اعتمادها وفقًا لمعايير اعتماد المراكز الطبية الأكاديمية. ويعد اعتماد اللجنة الدولية المشتركة هو المعيار الذهبي للاعتمادات في مجال الرعاية الصحية .

ولعل ما يزيد من تميّز هذا الإنجاز هو أن مستشفيات المؤسسة قد خضعت للتقييم وفقًا للنسخة الخامسة من معايير التقييم باللجنة الدولية المشتركة، والتي تعد النسخة الأكثر صعوبة حتى الآن، وهو ما يثبت أن الموظفين في كل مرفق على مستوى المؤسسة يطبقون معايير عالية جدًا للرعاية الصحية .

ويعني الحصول على اعتماد اللجنة الدولية المشتركة وفقًا لهذه المعايير أن مؤسسة حمد الطبية قد نجحت في تحقيق معايير اللجنة الدولية المشتركة فيما يتعلق بتوفير رعاية آمنة وعالية الجودة بصورة يومية، بالإضافة إلى استيفاء بنود القائمة الدولية لأهداف سلامة المرضى[36].

- وقد شهد عام 2016 افتتاح عدد من العيادات الخارجية بمركز السدرة للطب والبحوث تضم تخصصات مختلفة تحت إدارة طاقم طبي ذات جودة وكفاءة عالية من اجل تحسين الرعاية الصحية المقدمة للمرضى، بالإضافة الى بدء تشغيل عيادات وخدمات جديدة في العيادات الخارجية وستكون هناك 6 عيادات جديدة للأطفال تشمل مختلف التخصصات.

- كما شهد عام 2016 افتتاح "مركز العمال الصحي" في مسيمير ووحدة القومسيون الطبي الملحقة به وتبلغ الطاقة الاستيعابية (32) ألف مراجع شهرياً للمركز الصحي، و(11) ألف

[36] - الموقع الالكتروني لمؤسسة حمد الطبية 2016/3/14

مراجع شهرياً لوحدة القومسيون الطبي، ويتولى تشغيله الهلال الأحمر القطري، بموجب اتفاقية مع وزارة الصحة العامة، وذلك في إطار حرص دولة قطر على تقديم أفضل الخدمات العلاجية والوقائية لجميع السكان، وأوضحت الوزيرة أن فئة العمال تحظى بكل الاهتمام لتوفير الخدمات الصحية وفق أعلى المعايير وإن افتتاح "مركز العمال الصحي" يأتي ضمن عدد من المشاريع الصحية المخصصة للعمال العزاب والتي تعمل وزارة الصحة العامة على إنجازها ومن ضمنها (4) مراكز صحية أخرى و(3) مستشفيات حديثة للعمال العزاب، إضافة إلى وحدات أخرى للقومسيون الطبي، وإن افتتاح هذا المركز يأتي في إطار التوسعات الكبرى الجارية حاليا في القطاع الطبي بالدولة، مما يعكس اهتمام الدولة ممثلة في وزارة الصحة العامة بفئة العمالة الوافدة ورعايتها وتقديم أعلى مستوى من الخدمات لها.

ويتضمن مركز العمال الصحي في منطقة مسيمير 12 عيادة عامة، إضافة إلى عيادات تخصصية في الطب المهني، والطب الباطني، والعيون، والأنف والأذن والحنجرة، والأمراض المزمنة، والأمراض الجلدية، وأمراض القلب، وأمراض الصدر، بالإضافة إلى (5) عيادات أسنان.

كما يتضمن المركز غرفة الضماد والجراحات الصغرى، وقسم الحالات المستعجلة الذي يضم 12 سريراً، إضافة إلى مختبرات طبية متطورة لإجراء الفحوصات الحيوية الكيماوية وفحوصات الدم والفحوصات المجهرية، يضاف لذلك قسم الأشعة، والصيدلية، كما يقدم المركز خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والتثقيف والتوعية الصحية ومكافحه الأمراض السارية والمعدية.[37]

- وكذلك شهد عام 2016 افتتاح مركز الأمراض الانتقالية بمدينة حمد بن خليفة الطبية ويتخصص مركز الأمراض الانتقالية في تشخيص وعلاج الأمراض المعدية والوقاية منها والتعليم والبحوث مع التركيز على أمراض معينة مثل السل وأمراض الجهاز التنفسي والأمراض المعدية الأخرى مثل الجذام ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (فيروس كورونا) والإنفلونزا، بالإضافة إلى الحصبة والتهاب الكبد الوبائي وفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض المعدية الناشئة أو تلك التي تعاود الظهور والانتشار.

وتبلغ مساحة مركز الأمراض الانتقالية 9 آلاف متر مربع ويضم 65 غرفة منفردة مجهزة بتقنية الضغط المنخفض وأنظمة تنقية الهواء بنسبة 100% والتي يمكن تحويل كل منها

[37] - الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء القطرية 2016/5/7

إلى وحدة للعزل الصحي في حالات تفشي الأوبئة الخطيرة. ويقدم المركز رعاية صحية متكاملة للمرضى الداخليين الذين يعانون من أمراض معدية تتطلب بقاءهم في المستشفى للعلاج، كما يضم المركز عيادات خارجية تقدم العديد من الخدمات مثل استشارات ما قبل الزواج والتثقيف الصحي للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية، كما يضم عيادة شاملة ومتخصصة للمسافرين لتقدم خدمات شاملة تتضمن تقديم التطعيمات والإرشادات الوقائية اللازمة للأشخاص المسافرين للخارج قبل سفرهم، بالإضافة إلى تقديم خدمات التقييم والرعاية الطبية والاستشارات للأشخاص الذين يعودون للبلاد وهم مصابون بعدوى مرتبطة بالسفر[38].

وبذلك فقد ارتفع عدد المستشفيات التابعة حالياً لمؤسسة حمد الطبية إلى تسع مستشفيات فضلاً عن ثلاث مستشفيات أخرى من المقرر افتتاحها في منتصف 2017.

- وتشهد <u>خدمات الرعاية الصحية المنزلية</u> بمؤسسة حمد الطبية تطورات ملحوظة مع اعتمادها على منهج الرعاية متعددة التخصصات لتحقيق أقصى فائدة للمرضى. وتواصل إدارة خدمات الرعاية الصحية المنزلية تنفيذ خطة تطوير شاملة لتحسين الخدمات المقدمة للمرضى في منازلهم، وتتضمن الخطة أيضًا توظيف عدد من الأطباء القطريين وزيادة عدد الأطباء في تخصصات مختلفة، بما في ذلك الطب الباطني وتخصص طب الأسرة وطب الشيخوخة وذلك بهدف تلبية الزيادة المطردة في أعداد المرضى المستحقين للخدمة.

وتشمل الخدمة المرضى من كبار السن (فوق 60 عاماً)، والأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة أو إعاقات مستديمة؛ ويصل عددهم الآن إلى ما يقرب من 1000 حالة من كبار السن، و70 حالة من الأطفال من مختلف المناطق بدولة قطر.[39]

- <u>و في مجال الطب النفسي</u> أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى، القانون رقم "16" لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية.

- كما تم افتتاح مركز الرعاية المستمرة (عناية) والذي يهدف الى توفير رعاية صحية نفسية خارج نطاق المستشفى، ويعد مركز الرعاية المستمرة (عناية) تطوراً هاماً بالنسبة لخدمات الصحة النفسية التي تقدمها دولة قطر حيث يوفر رعاية صحية نفسية للأطفال والمراهقين تقوم على المجتمع في بيئة شبيهة ببيئة المنزل إلى جانب الخدمات المختصة التي

[38] - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة 2016/11/20
[39] - الموقع الالكتروني لمؤسسة حمد الطبية 2016/1/20

يوفرها المركز من خلال فريق متخصص متعدد التخصصات بالعيادة الخارجية تهتم بالأطفال والمراهقين حتى سن 18 عاماً. ويقدم المركز أيضاً برنامج الرعاية النهارية للنساء وهو برنامج مصمم بصورة خاصة للنساء ممن هن فوق 18 من العمر واللاتي يعانين من مشكلات صحية نفسية طويلة الأمد، إضافة إلى توفير خدمات الرعاية المنزلية للنساء اللواتي تتطلب حالتهن النفسية دعماً صحياً أكبر ولكن لا تصنف حالتهن بأنها حادة من حيث الصحة النفسية. وتشتمل الخدمات التي يقدمها المركز خارج إطار المستشفى توفير فريق لرعاية الصحة النفسية للبالغين في منازلهم حيث يعمل هذا الفريق على متابعة استشفاء المرضى الذين يعانون من مشاكل نفسية وتقديم الدعم لهم إضافة إلى خدمة مشابهة لدعم المرضى الأكبر سناً في المجتمع حيث يوفر لهم دعماً لصحتهم النفسية إلى جانب الرعاية المستمرة والعلاج الطبي في أماكن سكنهم.[40]

- من الجدير بالذكر إنه وبتاريخ 29 نوفمبر 2016 انعقد بالدوحة مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية "ويش" و هو مجتمع عالمي للرعاية الصحية يسعى إلى نشر أفضل الأفكار والممارسات المستندة إلى الأدلة والبراهين. وتوفير عالم ينعم بنمط حياة أكثر صحة من خلال تعزيز التعاون العالمي.

وقد انعقد المؤتمر تحت الرعاية الكريمة لسمو الشيخة موزة بنت ناصر رئيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

<u>إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت عدد من الإشكاليات والتحديات ذات الصلة بالحق في الصحة على النحو التالي:</u>

- شكوى الأطباء القطريون ومطالبتهم بضرورة إيجاد قانون موارد بشرية موحد للكادر الطبي لمعالجة الفوارق المادية بن أطباء وزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية والرعاية الصحية الأولية حيث أصبحت الفوارق شاسعة في الرواتب والامتيازات بين الأطباء في تخصص واحد وسنوات خبرة مطابقة بما لا يقل عن 35-15 ألف ريال قطري مما انعكس سلبياً على معنويات الاطباء ويتعارض مع جهود الدولة في تحقيق رؤيتها الوطنية التي تعتبر الصحة فيها احدى الركائز الرئيسية.

(جريدة الراية – العدد: 12293 في: 2016/1/3)

- شكوى عدد من الأطباء القطريين لرفض مؤسسة الرعاية الصحية الاولية تعيينهم بوظائف تناسب مؤهلاتهم الأكاديمية والعلمية لدى المؤسسة اذ التحقوا بالبرنامج التدريبي

[40] - الموقع الالكتروني لمؤسسة حمد الطبية 2016/3/14

لطب المجتمع التابع لمؤسسة الرعاية الصحية الأولية عام 2010 حينما كانت المؤسسة إدارة تابعة لمؤسسة حمد الطبية قبل تحولها الى مؤسسة مستقلة وحصول الاطباء على البورد العربي في تخصص طب المجتمع وبأنهم مازالوا بلا وظيفة نظراً لإصرار الجهات المعنية بمؤسسة الرعاية الصحية الأولية والمجلس الاعلى للصحة على تعيينهم في مقر المجلس الاعلى للصحة (وزارة الصحة العامة) وليس بمؤسسة الرعاية الصحية الأولية بخلاف رغباهم وتخصصاتهم حيث إن دراستهم في طب المجتمع ترتكز أساساً على العمل بمؤسسة الرعاية الأولية.

- الشكاوى المتكررة من عدد من المواطنين بشأن أزمة المواعيد وطول قوائم الانتظار في عيادات مستشفى حمد العام بعد وقف خدمات التأمين الصحي، ووجود تباعد في مواعيد مراجعاتهم الطبية قد يصل الى 3 اشهر في بعض العيادات فضلاً عن طول فترة الانتظار لمقابلة الطبيب لذا تتوجه اللجنة للجهات المختصة بضرورة إيجاد حل لمشكلة تباعد المواعيد وخاصة في عيادات الامراض المزمنة كأمراض الكلى، الضغط، والسكر.... الخ.

- رصدت اللجنة شكوى بعض المواطنين من تقليص الزيارات المنزلية للمرضى (كبار السن) الى مرة واحدة شهرياً الى ان هناك الكثير من الحالات لمرضى هذه الفئة تستدعي متابعتها اكثر من مرة شهرياً او على الاقل مرتين مما قد يشكل خطورة على صحة هؤلاء المرضى وهم بحاجة الى اجراء التحاليل الطبية ومعرفة القياسات الحيوية بإستمرار وخاصة من لا يستطيعون النهوض من الفراش، من ناحية اخرى تغيير نوعية الطعام في قسم الرعاية المنزلية بين فترات واخرى مما يؤثر على المرضى صحياً. (جريدة الشرق – العدد: 10296 في: 2016/8/24)

- ومن الشكاوى التي اثارت الرأي العام وفاة المواطنة شروق علي السليطي أثناء الولادة والتي وافتها المنية في مستشفى النساء والولادة 22 مايو 2016م نتيجة الإهمال الطبي كما اثارته افراد اسرتها ووسائل الاعلام والصحف المحلية ومازال التحقيق مستمراً ازاء هذه القضية ولم تعلن نتيجة التحقيقات حتى الآن، حيث شكلت النيابة العامة لجنة للتحقيق في هذه الحادثة ومازالت مستمرة.

- ومن المطالبات التي ينادي بها المواطنون بعد توقف نظام التأمين الصحي الاجتماعي (صحة) تشديد الرقابة وتكثيف المتابعة اللازمة من قبل وزارة الصحة العامة والجهات المختصة على المستشفيات والعيادات الخاصة والحد من ارتفاع اسعار وتفاوتها من عيادة الى أخرى بدرجة كبيرة ودراسة ارتفاع تكاليف القطاع الطبي الخاص في ظل تزايد اعداد المراكز والعيادات والمستشفيات الخاصة بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية.

- من ناحية أخرى رصدت اللجنة ما نشر حول بدء وزارة الصحة العامة التواصل مع مزودي الخدمات الصحية بالقطاع الخاص بشأن الإعداد لنظام التأمين الصحي الجديد وقد أصدرت وزارة الصحة في يونيو الماضي بأنها انتهت من اعداد مسودة مشروع القانون الخاص بإنشاء نظام جديد للتأمين الصحي وان المسودة تضمنت الاستراتيجية المُثلى للتغطية التأمينية والاطار القانوني اللازم لإنشاء نظام صحي حديث وشامل من خلال قيام شركات التامين الخاصة بتقديم خدمات طبية على اعلى مستوى من الكفاءة المهنية.

(جريدة الشرق – العدد: 10135 في: 2016/3/16)

- كذلك رصدت اللجنة ما أثير عبر بعض وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك في بعض الصحف المحلية بشأن بوقف بدلات بعض حالات العلاج بالخارج والزامهم بالعودة الى دولة قطر واستكمال العلاج دون العودة للطبيب المعالج قبل تقرير العودة للعلاج في قطر ومطالبة بوضع معايير واضحة لا تمنح سلطات تقديرية بالموافقة او الرفض .

- كما رصدت اللجنة استمرار ذات الاشكاليات المتعلقة بالعلاج في الخارج والتي سبق وأن أشارت إليها اللجنة في تقاريرها السنوية السابقة .

و كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد انتقدت في تقاريرها السابقة غياب الشفافية في العلاج بالخارج وعدم وجود لائحة قواعد معتمدة تحدد كيفية الاستجابة لطلبات العلاج في كلاً من اللجنة الطبية لتقدير الحالة واللجنة التي تحدد احقية العلاج من عدمه

- وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما صرحت به مديرة إدارة العلاقات الطبية والعلاج بالخارج بوزارة الصحة العامة بشأن تنظيم العلاج بالخارج والعمل على تنفيذ عدد من المشاريع الجديدة والطموحة واهمها مشروع ربط ادارة العلاقات العامة والعلاج بالخارج في وزارة الصحة مع المكاتب الطبية في (لندن، بون، القاهرة، واشنطن وتايلاند) مع الادارة المالية بوزارة الصحة العامة ومؤسسة حمد الطبية ضمن نظام الكتروني موحد، وذلك من أجل تسهيل كافة الاجراءات المالية والادارية والطبية ويضمن سرعة اتخاذ القرارات وتنفيذها بشكل فوري وكذلك التواصل الفعال بين الجهات المختصة. حيث رؤية الدولة في مجال الخدمات الصحية أن العلاج إذا كان متوافراً في قطر فيتم علاج المواطن داخل الدولة، أما في حالة عدم توافره فيتم على الفور اتخاذ القرار بإرسال المريض لتلقي العلاج في أفضل المراكز في العالم مبرزة أن الدولة ملتزمة بتوفير تلك الخدمات على أتم وجه يرضي المواطن القطري الذي تعد صحته أولوية أساسية للدولة.

حيث بلغت قيمة انفاق الدولة على العلاج بالخارج 8.3 مليار ريال قطري وهو في زيادة مستمرة.

(جريدة الشرق العدد ١٠١٤٦ في 2016/3/27)

وتأمل اللجنة بأن يتم تنفيذ ما أوصت به في تقاريرها السابقة للتغلب على الإشكاليات الخاصة بالعلاج الطبي بالخارج .

4- الحق في التعليم

- قام حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى، صباح الأربعاء الموافق 19-10-2016 ، بزيارة إلى جامعة قطر للاطلاع على المسيرة التعليمية العليا في الجامعة الوطنية والوقوف على أبرز المشاريع والمراكز والمسارات التربوية والتعليمية والخطط المستقبلية للجامعة، بما يتواكب مع المعايير العالمية التي حققتها، وما يتواكب مع رؤية قطر الوطنية واحتياجاتها الحالية والمستقبلية وتضمنت الزيارة حديث سمو الأمير مع الطلبة حول أفكارهم ومشاريعهم الحالية وتوصية سموه أبناءه وإخوته بضرورة استثمار طاقاتهم العلمية والمهنية فيما يخدم مجتمعاتهم ويعود على وطنهم بالنفع ويعزز مسيرة العلم ويضيف إليه عالميا محققا الريادة لدولة قطر في هذا الميدان. وثمن سموه دور الشباب في تقدم أوطانهم ودور الجامعة في خدمة الوطن والمساهمة في رفعته. وخلال زيارته التقى سموه بعمداء كليات الجامعة، ووقع كلمة قدمها للشباب مفادها أن "الإنسان هو أهم لبنات بناء الوطن، وأعظم استثماراته .. فيكم استثمرت قطر وبكم تعلو ومنكم تنتظر" دعما لمكانتهم ودورهم وأهمية العلم في مسيرة ترقيتهم ورفعتهم ورفعة وطنهم واستشرافا للدور الكبير المنوط بهم لقطر مستقبلا.[41]

ومن المبادرات التي قدمتها اللجنة في هذا المجال بتقديم تقريراً مختصراً لـِ صاحبة السمو الشيخه موزا بنت ناصر المسند " حفظها الله " برؤى اللجنة حول الحق في التعليم بدولة قطر وذلك في ضوء مبادئ دستور البلاد الدائم وأحكام القانون رقم 25 لسنة 2001م بشأن التعليم الإلزامي، والمعايير الدولية للحق في التعليم الواردة بالمواثيق الدولية لحقوق

[41] - المصدر / وكالة الأنباء القطرية

الإنسان ولاسيما التي انضمت إليها الدولة، بشأن التعليم والذي يعكس رؤى حضارية بناءة وفكراً راقياً مستنيراً.

- تقوم وزارة التعليم والتعليم العالي في دولة قطر بتطوير نظام تعليمي على مستوى عالمي استجابةً لأهداف التي وضعتها استراتيجية قطاع التعليم والتدريب 2011-2016 والتي تم إعدادها لتحقيق رؤية قطر2030.

وهذه الاستراتيجية " تحدد سبيلاً لبناء نظم تعليمية متقدمة، تتيح للمواطنين فرصاً متميزة للتعليم والتدريب، وإتاحة مجالات متنوعة تطوير أنفسهم ببذل أقصى طاقاتهم، وإعدادهم للنجاح في عالم متغير يشهد زيادة كبيرة في المتطلبات التقنية المعقدة، فضلاً عن تمكينهم من خوض غمار التنافسية العالمية "

- وتشكل التنمية البشرية حجر الزاوية في رؤية قطر 2030 حيث لا يمكن إنجاز أي تطور أو تقدم دون خدمات تربوية وتدريبية متقدمة وعالية الجودة، وتكون متناغمة مع حاجات سوق العمل وطموحات كل فرد وقدراته، وتترتب على هذه الرؤية المتطلعة إعداد سُكان متعلمين والحصول على آثار عظيمة ونتائج مهمة للمنهج التعليمي.[42]

- وقد احتلت دولة قطر المرتبة الأولى عربياً والرابعة عالمياً وفقاً لمؤشر جودة التعليم العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس لعام 2015- 2016م.[43]

- من ناحية اخرى وفي خطوة ايجابية محققة لمواكبة تنمية قطر المستدامة وتحقيقاً لرؤيتها 2030 سعياً وراء بأن التعليم حق للجميع فقد تم تسجيل 8500 طالب في نظام تعليم الكبار في العام الاكاديمي الحالي 2017/2016م بزيادة بلغت 500 طالب عن العام الفائت، وتسعى وزارة التعليم والتعليم العالي بتوفير كافة انواع الدعم التعليمي من خلال المدارس المسائية التي بلغ عددها 8 مدارس (3 مدارس للبنين و 5 للبنات) وتم تهيئة هذه المدارس لتلائم المرحلة التعليمية وبتوفير افضل المعلمين والاداريين لتقديم خدمة تعليمية بجودة عالية، مما أدى إلى خفض نسبة الأمية في دولة قطر الى 2.4%.

[42] - (رؤية قطر الوطنية 2030)- المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة التعليم والتعليم العالي
[43] - الموقع الالكتروني لوزارة التعليم والتعليم العالي

- ومن الخطوات الايجابية موافقة مجلس الوزراء على نظام التعليم عن بُعد، ووضع الشروط والضوابط اللازمة لمعادلة الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم عن بُعد من خارج الدولة وفقاً لمرئيات وزارة التعليم والتعليم العالي ويعد هذا النظام أسلوباً لتقديم التعليم والتدريس للطلبة الذين لا يتواجدون بالضرورة فعلياً في بيئة تعليم تقليدية كتواجد الطالب في القاعات الدراسية.

- وقد شهد عام 2016 الاحتفال بـ (يوم التميز العلمي) في دورته التاسعة وتكريم المتميزين من الوطن الذي يعد تجسيد لالتزام قطر بتطوير قدرات ابنائها، والحرص على إطلاق ابداعاتهم وتشجيع الافراد والمؤسسات التعليمية على تطوير أدائها وبث روح الابتكار ونشر روح التنافس في مجال التميز العلمي.

- ورغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة لدعم وتعزيز الحق في التعليم إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت بعض الإشكاليات والتحديات ذات الصلة بهذا الحق ومن ذلك :

بخصوص المدارس الخاصة والدولية، ما رصدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من شكاوى لأولياء أمور بارتفاع الرسوم الدراسية لهذه المدارس بالإضافة إلى عدم التزام بعض تلك المدارس بالعادات والتقاليد الاسلامية والعربية، والاعراف القطرية.

- ورداً على تلك الشكاوى أفادت إدارة المدارس الخاصة بهيئة التعليم في وزارة التعليم والتعليم العالي اللجنة بأن هناك آلية محكمة تطبق في حال الطلب بزيادة الرسوم، وأنها قامت برفض واستبعاد 107 مدرسة و روضة خاصة تقدمت لزيادة الرسوم الدراسية للعام الأكاديمي 2016-2017م – من أصل 162 مدرسة خاصة وبأن زيادة رسوم المدارس الخاصة تتم وفقاً لمعيارين أساسيين هما: معيار الاداء المالي و معيار الاداء الأكاديمي، وفي حال تقديم اي طلب زيادة رسوم مدرسية للمدارس الخاصة يتم دراسته من قبل لجان معتمدة في الوزارة وبرئاسة وكيل الوزارة مرة واحدة سنوياً خلال شهر ديسمبر من كل عام وتختلف قيمة زيادة الرسوم المدرسية من مدرسة الى أخرى، وأنه لا يمكن لأي مدرسة خاصة فرض اية رسوم دون الرجوع لموافقة الوزارة.

- كما أفادت وزارة التعليم والتعليم العالي بأن هناك اتفاقيات لبعض مدارس الجاليات، وأن الطلاب المسجلين بها يتبعون جاليتهم كـ (الامريكية – السويسرية – الفرنسية ....الخ) ومن سياستها الاحتفال بمناسباتهم تبعاً لنظام المدرسة المتبع.

أما بالنسبة للمدارس الدولية فإن هناك قرارات صارمة بشأن احترام الثقافة والعادات والتقاليد كما هو معمول به في المجتمع القطري، وأن من يخالف تلك القرارات يتعرض للمساءلة القانونية.

وبشأن المناهج التعليمية فانه يحق للوزارة تعديل أو ايقاف أي مناهج او كتب بها مساس بالقيم الدينية او القومية للبلاد.

- وبخصوص المدارس المستقلة فقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :

- شكاوى متكررة كل عام من العقبات الخاصة بإجراءات التسجيل والقبول في المدارس المستقلة.

- شكاوى من الصعوبات والمعوقات الخاصة بقبول أبناء العاملين بالقطاع الخاص بالمدارس المستقلة.

- شكاوى بعض أولياء الأمور بشأن عدم قبول أبنائهم في المدارس المستقلة الواقعة خارج النطاق الجغرافي لسكنهم.

- وقد أكد المسؤولون في وزارة التعليم والتعليم العالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان رداً على تلك الشكاوى ان اجراءات التسجيل في المدارس المستقلة بجميع مراحلها بدأت في شهر مايو 2016م سواء عن طريق الموقع الإلكتروني أو في مقر المدارس وتم اعادة فتح باب التسجيل مرة اخرى حتى نهاية شهر سبتمبر للعام 2016 وأنه يجب حرص وتعاون اولياء الامور ازاء هذا الامر.

- وبشأن الشكاوى الخاصة بعدم قبول بعض الطلبة في مدارس معينة خارج النطاق الجغرافي لسكنهم فإنه يتم معالجة هذا الامر بطلب بعض الأوراق الثبوتية من الأهالي من أجل اجراءات التسجيل كـ (رقم الكهرباء والماء – وموقع السكن – وعقد الايجار إن وجد) فإن توافرت الشروط يتم قبول الطالب مباشرةً أما في حالة رغبة أولياء الامور بتسجيل

ابنائهم في مناطق متفرقة من الدولة فعليهم تحمل مسؤولية توصيل أبنائهم من والى المدرسة وفي هذه الحالات يتم قبولهم فوراً حيث تستوعب المدرسة الواحدة من 15-13 حافلة مدرسية يتم توزيعها حسب النطاق الجغرافي والمجاور للمدرسة والطاقة الاستيعابية للحافلة الواحدة 40 طالب فقط من اجل تحقيق شروط الأمن والسلامة للطلبة.

- أما فيما يتعلق بتسجيل الطلبة من الجنسيات الاخرى (غير القطريين) فإن ذلك يتم بشكل ميسر وبسيط حسب الاجراءات المتبعة في المدراس، على أن يكون ولي أمر الطالب يعمل في القطاع الحكومي، أما أبناء العاملين في القطاع الخاص فعلى ولي الأمر تقديم استثناء خاص لأبنائه من الديوان الأميري للتضخم الهائل في اعداد الطلبة، وافاد مصدر مسؤول في الوزارة بأن طريقة الاستثناء للعام الدراسي 2016-2017 أن يتم قبول طفل واحد للعائلة الوافدة مقدمة طلب الاستثناء لدى الديوان الاميري.

- ومن المواضيع الهامة أيضاً التي تطرقت إليها وزارة التعليم والتعليم العالي أن الرسوم التي تفرض على الطلبة (أبناء القطريات - الوافدين) فقط رسوم كتب دراسية ومواصلات خلال العام الدراسي الواحد، وهذا يعتبر إيجابي من أجل توفير حق التعليم للجميع وتوجيهات سمو أمير البلاد المفدى الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظه الله ورعاه " تحت شعار التعليم حق للجميـــع .

- <u>وفيما يتعلق بالطلاب من ذوي الإعاقة الذهنية</u>، فقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإشكاليات والتحديات الآتية :

- النقص شديد في المدارس الخاصة بهؤلاء الطلاب.

- ارتفاع الرسوم الدراسية الخاصة بالمدارس المخصصة لهم ،ومعاناة أولياء أمور هؤلاء الطلاب لاسيما من الأسر غير القطرية و من أبناء القطريات (من ذوي الدخل المحدود) نتيجة لذلك

- وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2016 شكوى من خمس عائلات لديهم أطفال تتنوع حالاتهم بين توحد خفيف وشديد، و صعوبات تعلم خفيفة ومتوسطة،

وكانوا مهددين بإنهاء التحاقهم بمدرسة التمكين لذوي الاحتياجات الخاصة (مدرسة خاصة)، في حال عدم دفع الرسوم المطلوبة التي تبلغ 45 ألف ريال سنوياً، والبعض منهم تراكمت الدفعات المطلوبة حتى وصلت إلى 100,000 ريال ، مع العلم أن الأسر القطرية في المدرسة تتلقى قسائم تعليمية، وليس لديها بالتالي أي إشكالية في دفع الأقساط.

- وقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمخاطبة إدارة صندوق الزكاة الذي قدم المساعدة المالية لأولياء أمور هؤلاء الطلاب اللذين بلغ عددهم لاحقاً (36) طالباً .

- جدير بالذكر أن الرسوم الدراسية بمدرسة العوسج ليست أيضاً في مقدرة أولياء أمور هؤلاء الطلبة، فضلاً عن أن هناك قائمة انتظار طويلة لتلك المدرسة.

أما مركز الشفلح فليس مركز تعليمي في الأساس حيث أنه مركز رعاية وتأهيل فضلاً عن أن هناك نقص شديد في الأماكن المتاحة به.

كما أن المدارس المستقلة غير مهيأة لاستقبال هؤلاء الطلاب من ناحية عدم توافر الكادر الوظيفي المختص بتعليم والتعامل مع تلك الحالات من الاعاقة الذهنية، ومن ثم فإن مسببات الإشكاليات الخاصة بهؤلاء الطلاب لاتزال قائمة، وهو ما سيجعل تكرارها أمر متوقع الحدوث، مما حدا باللجنة لمخاطبة وزارة التعليم والتعليم العالي لمحاولة إيجاد حل يكفل حق تلك الفئة من الطلاب في التعليم.

- وفي مجال التعليم العالي تصدرت جامعة قطر المرتبة الاولى في معيار العالمية ضمن قائمة تصنيفات التايمز للتعليم العالي للجامعات العالمية 2016-2015 من بين 200 مؤسسة تعليمية من جميع أنحاء العالم، ويشكل التعاون الدولي محور استراتيجية الجامعة البحثية التي تقوم على تشجيع الباحثين نحو ثقافة تبادل المعرفة لإيجاد الحلول المناسبة للتحديات التي تواجه المجتمع القطري، ويعد هذا الانجاز فخراً لجامعة قطر، كما انه يعزز بيئة التعاون في مجال البحوث مما يدفع الجامعة نحو القيادة في التميز الاكاديمي والبحثي في منطقة الخليج.

- ووفقاً لما جاءت به وكالة التصنيف الروسية " راوند " فإن جامعة قطر احتلت المركز الاول ضمن افضل الجامعات العربية والمرتبة الثالثة عشرة عالمياً حسب معيار التنوع

الدولي، وأيضاً المرتبة 360 عالمياً وبذلك حصلت على المرتبة البرونزية حسب التصنيفات العامة.

- كما حصلت جامعة قطر على شهادة الاعتماد العالمي للبيئة والصحة والسلامة والآيزو وشهادة السلامة والصحة المهنية العالمية الأوساس البريطانية، وبذلك اصبحت جامعة قطر من الجامعات المعدودة التي تحصل على هذه الشهادات التي تعتبر معياراً دولياً متعارفاً عليه في مجالات السلامة والصحة المهنية ونظم ادارة البيئة.

- وقد أقر مجلس أمناء جامعة قطر استحداث كلية العلوم الصحية. كما أنشأ قسم الأدب الإنجليزي واللسانيات في كلية الآداب والعلوم بجامعة قطر التخصص الفرعي في اللغة الفرنسية .

- ومن ناحية اخرى حصلت كلية القانون بجامعة قطر على الاعتماد الاكاديمي الدولي لبرنامج البكالوريوس في القانون من المجلس الاعلى لتقييم البحث العلمي والتعليم العالي في فرنسا ويعتبر هذا النجاح ضمان لحصول الطلاب على أعلى مستوى من التعليم القانوني الذي يؤهلهم للقيام بالمهن القانونية المختلفة والمنافسة القوية في سوق العمل.

- جدير بالذكر أنه في عام 2016 تم توقيع مذكرة تفاهم للتعاون بين جامعة قطر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في شأن التعاون المشترك في مجالات بحثية وتدريبية وتعليمية لتعزيز وتدعيم وحماية حقوق الإنسان.

كما وقعت جامعة قطر مذكّرة تفاهم مع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع بهدف تعزيز تعاون الجامعة والمؤسسة في المجالين الاستراتيجي والبحثي .

- أيضاً فقد حصلت جامعة حمد بن خليفة عضو مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع على المركز15 كأول مؤسسة في قطر يتم ادراجها ضمن هذه القائمة الإقليمية المرموقة بمنطقة الشرق الاوسط، وجاء هذا التصنيف تقديراً للنمو والتطور الذي حققته الجامعة خلال السنوات الماضية في مجال البحوث العمية بين كلياتها ومعاهد البحوث التابعة لها .

القسم الثالث	الحق في التنمية (كفالة الاستدامة البيئة)

خلفية:

إن تأمين استدامة النمو الاقتصادي والاجتماعي يترافق مع وجود رؤية بيئية شاملة تضع في مقدّمة الأولويات الحفاظ على البيئة، وإقامة التوازن بين الحاجات التنموية وبين حماية مواردها الطبيعية، براً وبحراً وهواءً. إذ يعد الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، لم ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدان الدوليان إلا بصورة عابرة ، لكن مع التطور الحاصل في التكنولوجيا والصناعة، بدأت الدول بدق ناقوس الخطر حول خطورة التلوث وتأثيره على مستقبل البشرية جمعاء، من أجل ذلك سعت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة إلى وضع عشرات الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة وعقدت مؤتمرات واتفاقيات، ويعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015، وتغير المناخ، مرجعاً للدول للعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الوثائق.

في العام 2000م اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة من ضمنها دولة قطر، وما لا يقل عن 23 منظمة دولية على تطبيق الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول سنة 2015. وتنطلق الأهداف الثمانية للإنمائية من إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000 والذي يُلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة وكفالة التنمية المستدامة. وحيث توجد مؤشرات لقياس التقدم نحو تحقيق هذه المرامي سوف نتاول (الهدف السابع حول كفالة الاستدامة البيئية وإدماج مبادئها في السياسات والبرامج القطرية ومؤشراتها)،كما يلي:

-الغاية7- ألف: انحسار فقدان الموارد البيئية
المؤشرات:
-نسبة مساحة الأراضي المغطاة بالغابات
-مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون
-استهلاك المواد المستنفذة للأوزون

-نسبة الأرصدة السميكة الموجودة ضمن الحدود البيولوجية الآمنة

-نسبة الموارد المائية المستخدمة

-الغاية 7 باء: الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول علام 2010

-المؤشرات:

1-نسبة المناطق البرية والبحرية المحمية

2-نسبة الأجناس المهددة بالانقراض

-الغاية 7- جيم: تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015

-المؤشرات:

1-نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب محسنة

2-نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صحية محسنة

-الغاية-7- دال: تحقيق تحسين كبير بحلول عام 2020 لمعيشة مالا يقل عن 100 مليون من سكان الأحياء الفقيرة

المؤشرات:

1-نسبة سكان الحضر المقيمين في أحياء فقيرة

وفي سبيل المضي قدماً نحو وضع خطط التنمية لما بعد عام 2015، عقدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ضمنها دولة قطر، مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية الألفية في 2010، وبرز جدول أعمال لما بعد 2015 بتحديات جديدة و 17 هدفاً، وقد تمت صياغة هدف التنمية المستدامة رقم 13 كمايلي:"اتخاذ الإجراءات العاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره"، واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اساساً للتفاوض العالمي. وقد انضمت دولة قطر لهذه الاتفاقية منذ العام 1996، واستضافت مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الدوحة بقطر في الفترة من 26 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 2012. ركزت المفاوضات في الدوحة على ضمان تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات السابقة.

بدأت الاستجابة السياسية الدولية لتغير المناخ بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 1992، التي تضع إطارا للعمل يهدف إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي من أجل تجنب "التدخلات الخطيرة الناشئة عن أنشطة بشرية" في النظام المناخي. وتضم الاتفاقية، التي بدأ سريانها في 21 مارس 1994، 195 طرفا في الوقت الحالي.

وفي ديسمبر 1997، وافق أعضاء الوفود بمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في كيوتو باليابان على صياغة بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يلزم البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق بتحقيق أهداف خفض الانبعاثات. وقد وافقت هذه البلدان، المعروفة باسم الأطراف المدرجة بالمرفق الأول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على خفض انبعاثاتها الكلية من غازات الدفيئة الستة بنسبة تقل عن 5% في المتوسط من معدلات عام 1990 فيما بين عامي 2008-2012 (فترة الالتزام الأولى)، بحيث تختلف الأهداف المحددة من دولة إلى أخرى. وبدأ سريان بروتوكول كيوتو اعتبارا من 16 فبراير 2005 ويضم حاليا 192 طرفا.

ومن هنا ينطلق دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان –وفقاً لاختصاصاتها- على رصد تطبيق الدولة لأهداف الإنمائية واتفاقية تغير المناخ، وتوافر الاطر التشريعية ومؤسسات بيئية فاعلة لصون الإرث البيئي.

أ- رصد تطبيق الدولة لأهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015، وتغير المناخ:

تحرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كمؤسسة مستقلة، على التعاون مع الجهات المختصة لكفالة الاستدامة البيئية في دولة قطر، إيماناً منها بأن هذه القضية مسؤولية مشتركة، من خلال على مايلي:

1-رصد الأطر التشريعية والإجرائية
2-تلقى الشكاوى من الأفراد والجماعات
3-رصد الإحصاءات والشفافية في توفير المعلومات

1-رصد الأطر التشريعية والإجرائية

ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، مدى اهتمام الحكومة بالمحافظة على البيئة وحمايتها بما في ذلك الهواء والأرض والمياه والتنوع البيولوجي. لقد نصت المادة 33 من الدستور على "أن تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال". ويتم ذلك عن طريق اتباع استراتيجية وطنية نتجت مما يعرف برؤية 2030، نصت على أن تنمية قطر تشمل الآتي:

- **شعب واع بيئيا يثمن الحفاظ على الموروث البيئي في قطر وفي الدول المجاورة.**

- **نظام تشريعي مرن وشامل يهدف إلى حماية جميع مكونات البيئة ويستجيب للمستجدات.**
- **بناء مؤسسات بيئية فعالة ومتطورة تقوي الاحساس العام بأهمية سلامة البيئة وتستخدم أحدث التقنيات للحفاظ عليها. وهذه المؤسسات تقوم بتنظيم برامج توعيه بيئية ووضع خطط لحماية البيئة وإجراء البحوث المتعلقة بذلك.**
- **دعم الجهود الدولية للتخفيض من الآثار الضارة للتغير المناخي.**
- **وضع خطة شاملة على مستوى الدولة تعتمد سياسة واضحة للتوسع العمراني والتوزيع السكاني.**
- **تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول المحيطة بالخليج العربي لتبني معايير وقائية تخفف من الآثار السلبية على بيئة المنطقة من التلوث الناجم عن النشاطات الاقتصادية فيها.**
- **القيام بدور إقليمي مبادر وبارز في مجال تقييم وتخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما على بلدان منطقة الخليج.**
- **دعم الجهود الدولية للتخفيض من الآثار الضارة للتغير المناخي.**

وقد صادقت دولة قطر على 22 اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة:

مرسوم رقم (55) لسنة 1978م بالتصديق على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئية البحرية من التلوث بالزيت والمواد الضارة والأخرى في الحالات الطارئة.
مرسوم رقم (18) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بقياس حمولة السفن لعام 1969م.
مرسوم رقم (52) لسنة 1988 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً أو يمكن أن تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار (بروكسل 1969م وملحقاتها).
مرسوم رقم (36) لسنه 1989م بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري.
مرسوم رقم (38) لسنه 1989 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
مرسوم رقم (54) لسنه 1992 بالتصديق على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم مساعدة تقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حكومة دولة قطر.
مرسوم رقم (55) لسنة 1992 بالتصديق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر.

مرسوم رقم (15) لسنة 1996 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية (بازل) الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
مرسوم رقم (47) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
مرسوم رقم (90) لسنة 1996 بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
مرسوم رقم (23) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التنفيذي لسنة 1987م الخاص بالمواد المستنقذة للأوزون وتعديلاته لعامي 1990/1992م.
مرسوم رقم (29) لسنه 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية للاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية.
مرسوم رقم (19) لسنة 2001م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية للاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية.
مرسوم رقم (32) لسنة 2001م بتصديق دولة قطر على الاتفاقية الدولية لتحريم تطور وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وإبادتها.
مرسوم رقم (13) لسنة 2003م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .
مرسوم رقم (22) لسنة 2003م بالتصديق على القرار رقم (1/3) الصادر في الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
مرسوم رقم (23) لسنة 2003م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدينة عن التلوث النفطي لسنة 1992م.
مرسوم رقم (39) لسنة 2003م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الصندوق الدولي لتعويضات التلوث النفطي لسنة 1992م.
مرسوم رقم (41) لسنة 2004م بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنه 1982م.
مرسوم رقم (43) لسنة 2003م بالتصديق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
مرسوم رقم (58) لسنة 2003م بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث و أنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة.
مرسوم رقم (31) لسنة 2006م بشأن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول 78/73 وملاحقها)

وقد عكست الدولة هذه الاتفاقيات في عدد من التشريعات الوطنية، التي تبنت المعايير والمبادىء الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة في السياسات والبرامج، كحماية المحميات الطبيعية، والحد من معدل فقدان التنوع البيولوجي، و تأمين الحصول باستمرار على مياه

الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية. حيث تتوافر هذه المعايير في عدد كبير من التشريعات والإجراءات، منها، التالي:

-مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة

-قانون رقم (11) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر

-قانون رقم (5) لسنة 2006 بتنظيم الاتجار في أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، ويسري هذا القانون على جميع الأنواع والعينات من الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملاحق

-قانون رقم (19) لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية، حيث لا يجوز، بغير تصريح ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المنطقة المحيطة بالمحمية الطبيعية، إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها

-قانون رقم (19) لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر

-قانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية

-لقانون رقم (1) لسنة 1988بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية

-القانون رقم (8) لسنة 1974 بشأن النظافة العامة

-القانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحمية الطبيعية

-القانون رقم (1) لسنة 1993بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشاطىء

-القانون رقم (21)لسنة 2007 بشأن التحكم في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

-قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها

-قرار وزير البيئة رقم (45) لسنة 2013 بإصدار قواعد إدارة النفايات المشعة الطبيعية الناتجة عن صناعة النفط والغاز في الدولة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة

وتحديد اختصاصاتها.

2-تلقى الشكاوى من الأفراد والجماعات:

إن مدى تطبيق التشريعات المشار إليها مؤشرعلى مدى الاهتمام الذي يلقاه موضوع البئية المستدامة في دولة قطر. حيث تمارس اللجنة اختصاصات شبة قضائية متمثلة في تلقي المظالم والشكاوى الناتجة عن عدم تطبيق قانون أو إجراء، أو تضرر بعض المواطنين من التمييز في تطبيق القانون، فتقوم بدراسة هذه الشكاوى والتحقق منها ، ثم مخاطبة الجهات المختصة بطلب تسويتها.

لقد اثارت اللجنة في تقاريرها عدة مواضيع ذات صلة بالبئية، منها مياه الصرف الصحي في بعض المناطق، وتوافر الخدمات الصحية والمياه النظيفة في سكن العمال، حيث طالبت بتقليل الازدحام لتسهيل هذه الخدمات، وتحسينها بشكل مطرد، إذ تلقى مثل هذه التوصيات استجابة من الحكومة التي بدأت منذ أكثر من خمسة أعوام بإنشاء مناطق صناعية جديدة ومشاريع سكنية عمالية تتوفر فيها كافية متطلبات الحفاظ على بيئة مستدامة.

3-توافر الإحصاءات ومبدأ الشفافية في توفير المعلومات:

ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود الدولة في توفير إحصاءات وتطبيق مبدأ الشفافية في توفير المعلومات،

لقد أصدر جهاز الإحصاء التابع لوزارة الإحصاء والتخطيط التنموي في دولة قطر، تقريراً أولياً للإحصاءات البيئة في دولة قطر 2012عام منشورعلى الموقع الالكتروني للوزارة، وتضمن العديد من المعلومات حول المناخ، المياه، الهواء، النفايات، المحميات الطبيعية، والمؤشرات البيئية. حيث أتى التقرير ليخدم تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016، وصولاً إلى رؤية قطر 2030 والتي تعتبر ركيزة التنمية البيئية إحدى مكوناتها الرئيسية.

كشف التقرير أن مستوى الملوثات في الهواء المحيط بالدوحة أقل بكثير من الحدود المسموح بها، باستثناء الجسيمات الدقيقة (العالقة). وأشارت البيانات إلى زيادة في الجسيمات الدقيقة عن الحد المسموح به (50 ميكرو غراماً لكل متر مكعب) إذ بلغ أعلى متوسط 269 ميكروغراماً لكل متر مكعب. فيما يوجد غاز أول أكسيد الكربون بكميات ضئيلة جداً. هذا ايضاً ما أكده تقرير الصحة العالمي 2014، مما يمكننا من الجزم أن

تقارير الدولة تتمتع بالمصداقية الكاملة بهذا الشأن، وأنها جادة في اتخاذ كافة الإجراءات الكفلية بحماية البيئة.

كما أظهرت البيانات أن المتوسط السنوي لثنائي أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين أقل من الحد السنوي المسموح به، وفيما يخص الأوزون عند مستوى الأرض فقد بلغ أعلى متوسط سنوي47.5 ميكرو غرام لكل متر مكعب ويعد أقل من الحد المسموح به وهو 120 ميكرو غراماً لكل متر مكعب.

كما يشير التقرير إلى أن مساحة المحميات الطبيعية الكلية في قطر تُشكل حوالي 30 في المئة من مساحة الدولة.. كما تمثل مساحة المحميات البرية معظم مساحة المحميات وبواقع 24 في المئة من مساحة الدولة. فيما يبلغ عدد المحميات الطبيعية في دولة قطر 10 محميات منها محميتان مختلطتان (بحرية وبرية).

وبخصوص المياه العادمة المعالجة، كشف التقرير عن ارتفاع كميتها من 157 ألف متر مكعب تقريباً عام 2005 إلى أكثر من 8 ملايين ونصف المليون متر مكعب عام 2011 أي أنها تضاعفت 54 مرة خلال تلك الفترة.

ب-توصيات اللجنة بشأن تطبيق أهداف الإنمائية للألفية وما بعد 2015، وتغير المناخ، منها:

1- **الاهتمام بزيادة التشجير، ونشر المساحات الخضراء.**
2- **سن القوانين والسياسات لإعادة تدوير المواد المستهلكة.**
3- **سن القوانين التي تحظر إنشاء الأبنية الغير صديقة للبيئة، والتركيز على إنشاء ما يتوافق مع الإرث التاريخي والهوية الوطنية لدولة قطر وبيئتها الطبيعية.**
4- **تخفيض نسبة تلوث الهواء، بالقضاء على مسببات التلوث أو تخفيف حدتها، وزيادة التوعية للسكان حول التلوث وطرق الوقاية.**
5- **الاستمرار في نشر المعلومات بشفافية، وإفساح المزيد من المساحة أمام مؤسسات المجتمع المدني، لضمان المشاركة في التنمية.**

ختاماً يعتبر الحق في بيئة صحية وسليمة من الحقوق الجماعية للإنسان، تتمثل أهم ملامحه في الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الذي تبنته الجمعية العامة بالأمم المتحدة بقرارارها رقم 128/41/لعام 1986. ويتطلب التمكين من هذا الحق احترام حقوق الإنسان الفردية أولاً، وعدم انتهاكها، إضافة إلى حق الشعوب في تقرير المصير، وسيادتها الكاملة فوق كل مواردها وثرواتها الطبيعية. ومن استقراء السياسات

الاقتصادية والاجتماعية لدولة قطر، فإنها تسعى جاهدة نحو تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهية لجميع السكان، حيث تصدرت دولة قطر قائمة الدول العربية في مؤشرات التنمية طبقاً لتقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة للعام 2015 [44]، واحتلت المرتبة 32 عالمياً من أصل 188 دولة. 2014.

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تتمتع دولة قطر بنظام حماية اجتماعية سخي، الا ان هذا لا ينفي وجود بعض التحديات التي تستدعي تقديم المساندة، والدعم، لبعض فئات المجتمع الأكثر حاجة لحماية حقوقها وتلبية احتياجاتها.

وتمشاً مع النهضة الشاملة لدولة قطر، تولي الدولة اهتمام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في التنمية، ويتجسد ذلك من خلال إنشاء العديد من المؤسسات بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي فقد تم إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات بالإضافة الى الإدارات المعنية داخل الوزارات تعنى بحقوق الفئات الأولى بالرعاية، منها على سبيل المثال المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (إدارة التنمية الاجتماعية، وإدارة الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين)، إضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام (دريما) والمركز الثقافي للطفولة وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية.

---

44 http://hdr.undp.org/en/search-reports

وقد ظلت هذه الهيئات والإدارة تعمل حتى عام(٢٠١٥)، الا انه خلال السنة الماضية اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات التنظيمية الخاصة بإلغاء او دمج بعض الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، مما اِثر على الخطط والبرامج والاستراتيجيات الموجهة للفئات الأولى حيث ان الوقع يظهر نوعاً من عدم الوضوح والغموض والتقليص على نطاق المسؤوليات والاختصاصات مما يجعل عملية تنفيذ السياسات والتشريعات والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بهذه (الفئة الأولى بالرعاية) تشوبها بعض التعقيد والعمومية في آن واحد، هذا فضلاً عن صعوبة تطبيق المساءلة والرصد.

وتجدر الإشارة هنا اننا سنتناول في هذا الجزء من التقرير، التحديات التي تعترض التنفيذ الكامل لحقوق" الفئات الأولى بالرعاية "من واقع بعض التوصيات التي وردت في الملاحظات الختامية، للجان التعاهدية، للاتفاقيات الخاصة بهذه الفئات والتي صدقت عليها الدولة.

اولاً :الطفل

تعتبر الطفولة وقضاياها من اهم اولويات التخطيط التنموي في دولة قطر، وقد جاء انضمام دولة قطر الى اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٩٥) والبروتوكولات الملحقة بها، التزاماً وطنياً نحو حصول الطفل في الدولة على الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والحماية الشاملة من مختلف أنواع العنف والاستغلال.

فقد ضمن دستور دولة قطر حق الطفل والأسرة فنصت المادة (٢١) منه على أن "الاسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعم كيانها وتقوية أوصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها "كما نصت المادة (٢٢) منه على أن, "ترعى الدولة النشء وتصونه من اسباب الفساد وتحميه

من الاستغلال وتقية شر الاهمال البدني والعقلي والروحي وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على من التربية السليمة."

تعريف الطفل- : المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل

اوردت لجنة حقوق الطفل الوطنية، التابعة لاتفاقية حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية، على تقرير دولة قطر الثاني والثالث، بضرورة الإسراع بتحديد تعريف للطفل، وتحديد السن الأدنى للمسائلة الجزائية حيث ان الاختلاف في تحديد سن الرشد او سن المسؤولية الجنائية، في القوانين التالية، كقانون الاحداث، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني وغيرها من القوانين والتي تعتمد بشكل أساسي ورئيسي على سن التمييز للمسائلة الجزائية، لا يستجيب للمبادئ التي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الدولة.

حيث أن عدم توحيد سن الرشد أو الأهلية للفتى والفتاة في القوانين والتشريعات القطرية قد يثير العديد من الإشكالات القانونية والحقوقية، فأحياناً يعتبر الطفل راشداً وأحياناً أخرى يعتبر قاصراً، في ظل عدم توحيد سن الرشد المعتبر الذي على أساسه يمكن اعتبار الفرد مكلفاً صالحاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات أياً كان نوعها.

التوصية:

لذا فان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، توصي بضرورة سرعة تحرك الجهات ذات العلاقة لوضع تعريف للطفل يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها دولة قطر، ويُلتزم به في جميع التعاملات، كما يجب تعديل وتوحيد ما هو موجود من اختلافات في تحديد سن الرشد، والموجود في شروط الحصول على بعض الخدمات، والتي يختلف فيها السن المعتبرة

للتكاليف الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أن تكون تصرفات الشخص من هو دون سن الرش.

صحيحة إذا كانت نافعة له، وعلى العكس تكون باطلة إذا كانت تصرفاته ضارة له، أما تصرفاته التي تكون دائرة ما بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال متى ما كان الإبطال لمصلحة القاصر.

التدابير الملائمة لحماية الأطفال من العنف

أعربت لجنة حقوق الطفل في الملاحظات الختامية الصادرة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عن قلقها ..." من أن العقوبة البدنية للأطفال ما تزال مشروعة في سياق الأسرة وفي سياقات تقديم الرعاية البديلة ."... وأوصت اللجنة تبعا لذلك الدولة باتّخاذ جملة من التدابير من بينها) ..." أ (المراجعة النقدية لتشريعاتها الراهنة بقصد منع وإنهاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب تأديبي، والأخذ بتشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في سياقات الأسرة والمدارس والنظام العقابي وسياقات تقديم الرعاية البديلة.

<u>اولاً :التدابير التشريعية</u>

اتخذت دولة قطر العديد من التدابير التشريعية لضمان تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، فقد اعتمدت دولة قطر قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم دور الحضانة والذي يهدف الى تقديم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال، الا ان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تشعر بالقلق من تأخير اعتماد" مشروع قانون الطفل".

التوصية

لذا فان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان توصي بان تقوم الدولة باتخاذ الخطوات الملائمة نحو الإسراع في اعتماد مشروع قانون الطفل وضمان تبنية للمفاهيم الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة الى اتخاذ السبل الكفيلة بتنفيذه بصورة فعالة.

ثانيا :الحماية الجنائية

وفر المشرع القطري من خلال قانون العقوبات الحماية الجنائية للطفل من اشكال العنف او الإساءة البدنية والإهمال او المعاملة المنطوية على اهمال او إساءة المعاملة او الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل او ممن يتولون رعايته، وهو ما اكدت علية المادة(١٩) من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تكفل قانون العقوبات القطري بحماية الطفل من كافة اشكال العنف والضرر والإساءة البدنية وإساءة المعاملة او الاستغلال بما فيها الإساءة الجنسية، بشكل كاف وأنها شددت العقوبة في اغلب الحالات على الجاني الذي يرتكب تلك الجرائم على الأطفال.

إلا ان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ترى عدة ملاحظات نوردها فيما يلي:

- لم يتحدث المشرع القطري في قانون العقوبات عن الإساءة العقلية للطفل، مع الاخذ بعين الاعتبار ما نص علية "قانون التعليم الالزامي "في هذا الشأن.
- ان المشرع القطري لم يتخذ منهج لتجريم الإهمال او الاستغلال او الاضرار بالطفل من قبل والدية او من قبل الاوصياء القانونيين بالمعنى بحد ذاته، وانما اتبع نهجا يتمثل في اعتبار ذلك من الظروف المشددة للعقاب في حالة كون الجاني من والدي الطفل او من اوصياؤه ولم يفرد نصا لاعتبارها جريمة مستقلة بذاتها.

- لم تنص القوانين الجنائية على إجراءات وقائية بل جاء دورها علاجياً وليس وقائياً، فلا توجد نصوص تحدد أحوال الإساءة للطفل، والالتزام بالإبلاغ عنها من ذوي الاختصاص، ولا تتوفر الضبطية القضائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم.

التوصية:

وبناء على ما تقدم توصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، بإيجاد آلية فعالة للإبلاغ عن الجرائم التي تقع على الأطفال خاصة التي تقع من قبل من يتولون رعايتهم، وتضمن اتصال علم النيابة بالجرائم العامة التي تقع في حق الطفل من هؤلاء.

كما توصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، ضرورة إيجاد جهة اختصاص نوعي بهذا النوع من الجرائم المرتكبة في حق الطفل من قبل من يتولون رعايته، وتحقق الاشراف على تربية الطفل ومتابعة ذلك من خلال آليات معينه، وتشمل جوانب متعددة منها النفسية والتربوية.

ثالثاً :الاستغلال الجنسي

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان كفاية التشريعات القطرية فيما يتعلق بهذا الشأن لتحقيق مضمون هذه المادة (٣٣) مع الاخذ بعين الاعتبار عدم وجود نصوص صريحه تتعلق بالاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض، ويرجع السبب في ذلك لعدم مشروعية تلك العروض الاباحية من الأساس في دولة قطر، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من التأكيد على حكم هذه المادة في التشريع القطري.

ثانيا :المرأة

تولي دولة قطر أهمية بالغة لمسألة تمكين المرأة من ممارسة كافة حقوقها وتكريس ذلك من خلال الدستور والتشريعات، حيث تحرص الدولة على تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين،

وهو الأمر الذي تؤكد عليه أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليم ديننا الحنيف ."فقد عملت دولة قطر على دمج قضايا المرأة، ولا سيما تلك المتعلقة بتوفير العمل اللائق وتعزيز الحماية الاجتماعية لها في جميع الاستراتيجيات والخطط الوطنية، ومنها استراتيجية قطاع التماسك الاسري وتمكين المرأة، المنبثقة من رؤية قطر ٢٠٣٠، بالإضافة إلى انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تكرّس حقوق الإنسان للمرأة.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها دولة قطر لتمكين المرأة القطرية، الا انه لاتزال هناك بعض التحديات على الصعيدين التشريعي والمجتمعي والتي تحتاج الى بذل مزيد من الجهود لأزلتها.

ثالثاً :الجنسية

لقد ورد في الفقرة (١٥) من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيدو) على التقرير الاولي لدولة قطر، والذي كان تحت عنوان قوانين تميزية

"عدم جواز منح المرأة القطرية جنسيتها الى اطفالها بموجب قانون الجنسية القطري"

ويمكن تلخيص أبرز المشاكل التي يواجها أبناء القطريات المتزوجات من غير قطريين في النقاط التالية:

- تعد إشكاليات ميراث أبناء القطرية فيما يتعلق بالعقارات والشركات من أبرز الإشكاليات وذلك لتعارضها مع قانون رقم(٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن عدم اكتساب الأجانب لملكية الأموال الثابتة في قطر، وعلية فان هذا يعتبر تصادم مع احكام الشريعة الإسلامية والتي فرضت الميراث وقسمتهُ فالله سبحانه وتعالى أورد ذلك في النساء الآية (٧) (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾.

ومع تأكيد الدولة بإن لم تمنحهم الجنسية بعد فإنها حرصت على كفالة حقوق التعليم والعلاج المجانيين، والعمل لهم بموجب قانون (21) لعام 1989 القاضي بمعاملة الأبناء من أم قطرية معاملة القطريين في التعليم والعلاج والعمل بعد استيفاء شرط الموافقة على الزواج من" الداخلية ."

- أن قانون الموارد البشرية يعطي الأولوية في التعليم لأبناء القطريات بعد القطريين، الا ان الوقع العملي يبن إن البحث عن الوظيفة بالنسبة لهؤلاء كالبحث عن المستحيل، كما ان قانون التقاعد لا يطبق عليهم نظام التقاعد وبالتالي قد يصبح عندما يتقدم به العمر بلا ضمان اجتماعي.
- ان تفعيل القانون على أرض الواقع لتحقيق المساواة بين أبناء القطرية وأبناء المواطنين فإن القضية بحاجة إلى جهود أكبر لتفعيل القانون على أرض الواقع بالصورة التي نتمناها لأبنائنا.

التوصية

لذا فان اللجنة الوطنية لحقوق الانسان توصي بإعادة النظر في منح المرأة القطرية الجنسية لأبنائها، وتنظيم أوضاعهم.

الأشخاص ذوي الإعاقة

التعليم

اوصت" لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة "في توصياتها الختامية على تقرير دولة قطر، باعتماد دولة قطر قانوناً لضمان وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة للتعليم النظامي الجيد

والشامل، وذلك للتقليل من امية الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة للتدريب المهني .

يعتبر دولة قطر من الدول المتقدمة في التعليم، فقد حققت الدولة المركز الرابع في التقرير السنوي للتنافسية العالمية، 2013 – 2012 في جودة التعليم، كما انها تعتبر الدولة الوحيد بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تتمتع بصافي معدلات التحاق البنات بالمدارس الابتدائية، بالإضافة الى ان عدد القطريات قد فاق عدد الذكور من القطريين في الالتحاق بالتعليم العالي.

ورغم كل هذا التقدم في التعليم في الدولة لا يحظى تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بها القدر من الكفاءة والجودة، فوفقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر (٢٠١٥) فان غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة لم يحصلوا الا على التعليم الابتدائي او اقل بنسه ٧٣٪ للقطريين الذكور، ٨٣٪ للقطريات، اما نسبة الحاصلين على تعليم جامعي فهي لا تتجاوز ٦٪ للذكور، ٥٪ للإناث .ومما لا شك فيه ان هذه النسب المتدينة للتعليم، تؤثر على إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل لائق يمكنهم من العيش الكريم، دون الاعتماد على برنامج الضمان الاجتماعي، وهذا بدوره يؤثر على إمكانية الاستفادة من برامج التنمية حيث يوضح تقرير التنمية ان نسبة النشطين اقتصاديا من الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتجاوز ١٠٪ للذكور، و٤٪ للإناث.

وحيث ان جميع حقوق الانسان مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة، فالحق بالعمل يتأثر بالحق في التعليم كما انه من شأن التحسن في التعليم ان يرتقي بباقي الحقوق الأخرى، وبالمثل فإن الحرمان من أحد هذه الحقوق يؤثر سالبا على باقي الحقوق .

ان النسب المتدنية لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، تظهر عدم وجود استراتيجية واضحة لوزارة والتعليم والتعليم العالي، فقد ظلت وزارة التربية والتعليم لعقد من الزمان وبعد اغلاق قسم التربية الخاصة لديها تعتمد في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة على مركز الشفلح، رغم ان التعليم كحق هو

مسؤولية الجهات الحكومية وليس مسؤولية الجهات الخاصة، وانما تعتبر الجهات الخاصة مكملة لمنظومة التعليم.

وقد تم رصد حزمة من التحديات التي تواجه حصول الاطفال ذوي الاعاقة في التمتع بحقهم في التعليم اسوة بأقرانهم من الأطفال من غير ذوي الإعاقة نوجزها في النقاط التالية- :

الغياب التام للمدارس الحكومية الخاصة بهذه الفئة واقتصار دور وزارة التربية والتعليم على تقديم الخدمات المساعدة.

الى نقص الكوادر القطرية المتخصصة في تقديم الخدمة والناتج من غياب التخصصات العلمية في هذا المجال بالجامعات القطرية.

التوصية

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وزارة والتعليم والتعليم العالي بأخذ زمام المبادر في تعليم الطلبة من ذوي الاعاقة اسوة بأقرانهم الطلبة غير ذوي الاعاقة من التعليم العام، وعدم الاتكال على مركز " الشفلح "لتقديم الخدمات التعليمة لهذه الفئة.

أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة داخل الدولة:

1- الندوات والمؤتمرات

- تنظيم مؤتمر إقليمي حول " دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في التعامل مع تحديات حقوق الإنسان بالمنطقة العربية 13-14 يناير2016.

2- الدورات التدريبية

- ورشة عمل حول التشريعات التي تم دراستها 4-5 إبريل 2016م.
- دورة تدريبية حول إنشاء المؤسسات الوطنية وفق مبادئ باريس ودورها في النظام الدولي بالتعاون مع منتدى آسيا باسيفيك والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 11-14 إبريل 2016م.
- ورشة العمل الوطنية الأولى لحماية الطفل بتنظيم مؤسسة حمد الطبية 20 إبريل 2016م
- دورة تدريبية مشتركة في مملكة البحرين بالشراكة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 16 مايو 2016م.
- دورة تدريبية سنوية للمنظمات الأهلية حول آليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان 21-22 سبتمبر 2016م.
- ورشة عمل لبناء المهارات لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب 24-26 أكتوبر 2016م.

- ورشة عمل حول الحق في العمل وآليات حماية حقوق العمال 13-14 نوفمبر 2016م.

3- الزيارات الميدانية التي قامت بها إدارة الشؤون القانونية بالمشاركة مع أعضاء لجنة الزيارات لسنة 2016م

- زيارات أماكن الاحتجاز:

1- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 18 يناير 2016م.

2- زيارة ميدانية لإدارة أمن العاصمة – وزارة الداخلية- في 21 يناير 2016م.

3- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 22 فبراير 2016م.

4- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 29 فبراير 2016م.

5- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 2 مارس 2016م.

6- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 6 مارس 2016م.

7- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 7 مارس 2016م.

8- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 15 مارس 2016م.

9- زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 21 مارس 2016م.

10-زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 28 مارس 2016م.

11-زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 31 مارس 2016م.

12-زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 4 إبريل 2016.

13-زيارة ميدانية لشرطة الاحداث في 14 إبريل 2016م.

14-زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة – وزارة الداخلية- في 20 إبريل 2016م.

15-زيارة ميدانية لإدارة أمن العاصمة – وزارة الداخلية- في 15 مايو 2016م.

16-زيارة ميدانية لإدارة أمن الجنوب – وزارة الداخلية – في 7 يونيو 2016م.

17-زيارة ميدانية لجهاز أمن الدولة – 6 يونيو 2016م.

18-زيارة ميدانية لملحق المؤسسات العقابية والاصلاحية – وزارة الداخلية- في 18 يوليو 2016م.

19-زيارة ميدانية لإدارة أمن الريان – وزارة الداخلية- في 19سبتمبر 2016م.

20-زيارة ميدانية لإدارة مكافحة المخدرات – بوزارة الداخلية- 20 سبتمبر 2016م.

- **زيارات مواقع وسكن العمال:**

1- زيارة ميدانية للشركات العاملة في استاد خليفة في 23 يناير 2016م.

2- زيارة ميدانية ثانية للشركات العاملة في استاد خليفة في 2 فبراير 2016م.

3- زيارة ميدانية لشركة ينفيرسال للضيافة والنظافة في 31 مارس 2016م.

4- زيارة ميدانية لسكن عمال شركة أوراكل في 25مايو 2016م.

5- زيارة ميدانية لسكن عمال شركو الوسيد الكتروميكانيك في7يونيو 2016م.

6- زيارة ميدانية لسكن شركة services 7 في 7 أغسطس 2016م.

- **زيارات أخرى:**

1- زيارة ميدانية لمشروع مشيرب قلب الدوحة في 27 إبريل 2016م

2- زيارة ميدانية لمستشفى الخور في 25 مايو 2016م.

3- زيارة ميدانية لمستشفى حمد العام في 7 يونيو 2016م.

4- زيارة ميدانية لبيت أمان للعمالة – مستشفى رميلة – مؤسسة حمد الطبية في 24 أكتوبر 2016م.

5- زيارة ميدانية للمجلس الأعلى للتعليم في 24 أكتوبر 2016م.

4- برامج رفع الوعي والتثقيف بمبادئ ومعايير بحقوق الإنسان التي قامت بها اللجنة لبعض المدارس والكليات

- محاضرة لمعهد التدريب والدورات بالقيادة العامة للقوات المسلحة القطرية في 23 فبراير 2016م.
- محاضرة لطلاب مدرسة عائشة بنت أبي بكر الثانوية للبنات في 24 فبراير 2016م.
- محاضرة لطلاب مدرسة عبدالرحمن بن جاسم الاعدادية المستقلة للبنين في 29 فبراير 2016م.
- محاضرة لطلاب مدرسة عمر بن عبدالعزيز الثانوية المستقلة للبنين في 2 مارس 2016م.
- محاضرة لطلاب مدرسة الإيمان الثانوية المستقلة للبنات في 10 مارس 2016م.
- محاضرة لطلاب مدرسة الدوحة الإعدادية المستقلة للبنين في 17 مارس 2016.
- محاضرة لطلاب جامعة قطر في 22 مارس 2016م.
- محاضرة لطلاب جامعة قطر في 24 مارس 2016م.

- **محاضرة لطلاب مدرسة صلاح الدين الايوبي في 24 إبريل 2016م.**
- **محاضرة لطالبات كلية القانون لبرنامج العيادة القانونية بتاريخ 25 إبريل 2016م.**
- **محاضرة لطالبات العيادة القانونية بتاريخ 26 إبريل 2016م.**

5-الحملات الإعلامية والاحتفالات:

- **المشاركة في معرض حقوق الإنسان في الإسلام في جنيف في فبراير 2016م.**
- **تنظيم جائزة الشهيد علي حسن الجابر في 15 مارس 2016م.**
- **المشاركة في مهرجان في حب الرسول (عليه الصلاة والسلام) في 10 إبريل 2016م.**
- **المشاركة في ورشة العمل الوطنية الأولى لحماية الطفل بتنظيم مؤسسة حمد الطبية في 20 إبريل 2016م.**
- **تنظيم معرض حقوق الإنسان في الاسلام في باريس في 25 إبريل 2016م.**
- **تدشين العيادة القانونية في 26 إبريل 2016م.**
- **الاحتفال بليلة القرنقعوة في 19 يونيو 2016م.**
- **الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان في 11 نوفمبر 2016م.**
- **المشاركة في معرض الدوحة الدولي للكتاب في 30نوفمبر-10 ديسمبر 2016م.**
- **الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 2016م.**
- **المشاركة في درب الساعي في 8-20 ديسمبر 2016م.**
- **الاحتفال باليوم الوطني لدولة قطر 18 ديسمبر 2016م.**

ثانياً: الأنشطة التي قامت بها اللجنة خارج الدولة

1-الدورات والورش التدريبية

- **المشاركة في الدورة التدريبية حول آليات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية الإنسان في مملكة البحرين في 15-18 مايو 2016م.**

2-الزيارات الميدانية الخارجية والمشاركات

- **افتتاح معرض حقوق الإنسان في الإسلام على هامش اجتماع مجلس حقوق الانسان في جنيف في فبراير 2016م.**
- **المشاركة في اجتماع المكتب التنفيذي للجنة التنسيق الدولية في 21 مارس 2016م.**
- **المشاركة في اجتماع الجمعية العامة للجنة التنسيق الدولية في 22 مارس 2016م.**
- **المشاركة في المؤتمر السنوي للجنة التنسيق الدولية في 23 مارس 2016م.**
- **المشاركة في اجتماع حول جدول الأعمال العالمي للهجرة والتنمية حتى عام 2030 بعنوان " من الالتزام العاملي إلى العمل الجماعي" في اطار أهداف التنمية المستدامة في سويسرا في مايو 2016م.**
- **المشاركة مع ممثلي الوكالة السويسرية في مايو 2016م.**
- **المشاركة مع المقرر الخاص المعني بالهجرة في مايو 2016م.**
- **المشاركة في الخروج بتصور حول تطبيق أهداف التنمية المستدامة 2030 التي تصب في مصلة الهجرة والعمالة في الأطر والخطط التنموية المحلي.**
- **المشاركة مع ممثلي منظمة العمل الدولية في مايو 2016م.**
- **المشاركة مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.**

- **المشاركة في اجتماع المكتب التنفيذي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في برلين سبتمبر 2016.**
- **المشاركة في ورشة تدريبية حول " وضع الخطط الاستراتيجية " في اسطنبول سبتمبر 2016م.**
- **المشاركة في الحدث الجانبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على هامش قمة المناخ حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تطبيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمناخ في مراكش أكتوبر 2016م.**
- **المشاركة في مؤتمر " سيجف " خلال قمة المناخ بورقة عمل حول الحق في المياه كحق للإنسان في مراكش أكتوبر 2016م.**
- **المشاركة في الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ في تايلاند أكتوبر 2016م.**
- **المشاركة في جلسة اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نوفمبر2016م.**
- **المشاركة في ورشة عمل حول " دور المؤسسات الوطنية في مراقبة تطبيق أهداف التنمية المستدامة " في اسطنبول ديسمبر 2016م.**

3-الاجتماعات الاقليمية والدولية ذات الصلة بعضوية اللجنة في المنظمات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان

- **اجتماع مع رئيس المؤسسة الوطنية الفلبينية لبحث التعاون وإبرام مذكرة تفاهم مع اللجنة .**

- **اجتماع مع سفارة دولة قطر في باريس ومعهد العالم العربي التحضير لمعرض الإسلام وحقوق الإسلام في باريس 4 فبراير 2016م.**
- **نظمت سفارة دولة قطر في جنيف معرض الإسلام وحقوق الإنسان تزامناً مع بدء جلسات مجلس حقوق الإنسان في 29 فبراير 2016م، 2 مارس 2016م.**
- **المشاركة في ورشة عمل حول آلية مراقبة الانتخابات موجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء بالشبكة العربية بالتنظيم مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع UNDP في الأردن .**
- **اجتماع لجنة التنسيق الدولية الـ ICC في جنيف – قصر الأمم المتحدة 21-22-23 مارس 2016م.**
- **الاجتماع الاقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ الـ APF في 21 مارس 2016م.**

4-الاجتماعات مع الآليات الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان

- **نظمت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ورشة عمل حول " إعداد**
- **نظم المركز الوطني جلسة افتتاحية في ورشة العمل التي عقدها المركز الوطني لحقوق لأنسان بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب بيروت وبمشاركة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية 4-5 أغسطس 2016.**
- **المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والإرهاب بتنظيم من الجمعية الدولية لحقوق الإنسان في هيوستن – تكساس 22-26 أغسطس 2016م.**

- مراقبة الانتخابات البرلمانية في الأردن – عمان 20سبتمبر 2016م.
- تنظيم ورشة عمل من قبل المفوضية السامية حو " تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و الآليات الأقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في 4-5 أكتوبر 2016م.
- جلسة حوارية حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 بتنظيم من الشبكة العربية في 5 أكتوبر 2016م.
- اجتماع الجمعية العامة للشبكة العربية في سلطنة عمان 10 أكتوبر 2016م.
- المشاركة في ورشة المفوضية السامية حول " تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و آليات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية ألمانيا الاتحادية 12-14 أكتوبر 2016م.
- الاجتماع السنوي العام لـAPF في 26-27 أكتوبر 2016م.
- المشاركة الدورة الثالثة لمنتدى الابتكار الاجتماعي و SIGEF الأخلاق العامة في المغرب – مراكش 9 نوفمبر 2016م.
- المشاركة في الفعالية الخاصة للمؤسسات الوطنية- دور المؤسسات الوطنية في مراقبة ورصد أهداف التنمية المستدامة في ظل اتفاقية باريس حول التحول المناخي في المغرب – مراكش 6 نوفمبر 2016م.
- اجتماع اللجنة الفرعية للاعتماد في جنيف 14-18 نوفمبر 2016م.
- توقيع تفعيل مذكرة التفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية النيبالية في 18 ديسمبر 2016م.
- اجتماع مع رئيس لجنة حقوق الإنسان التونسية وتوقيع مذكرة تعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس 22-23 ديسمبر 2016م.

- عدد الشكاوي الواردة للجنة:

تلقت اللجنة خلال الفترة من 2016/1/1 وحتى 2016/12/31 لعام 2016م عدة شكاوي وعددها: (3231).

الطلبات المقدمة حسب النوع

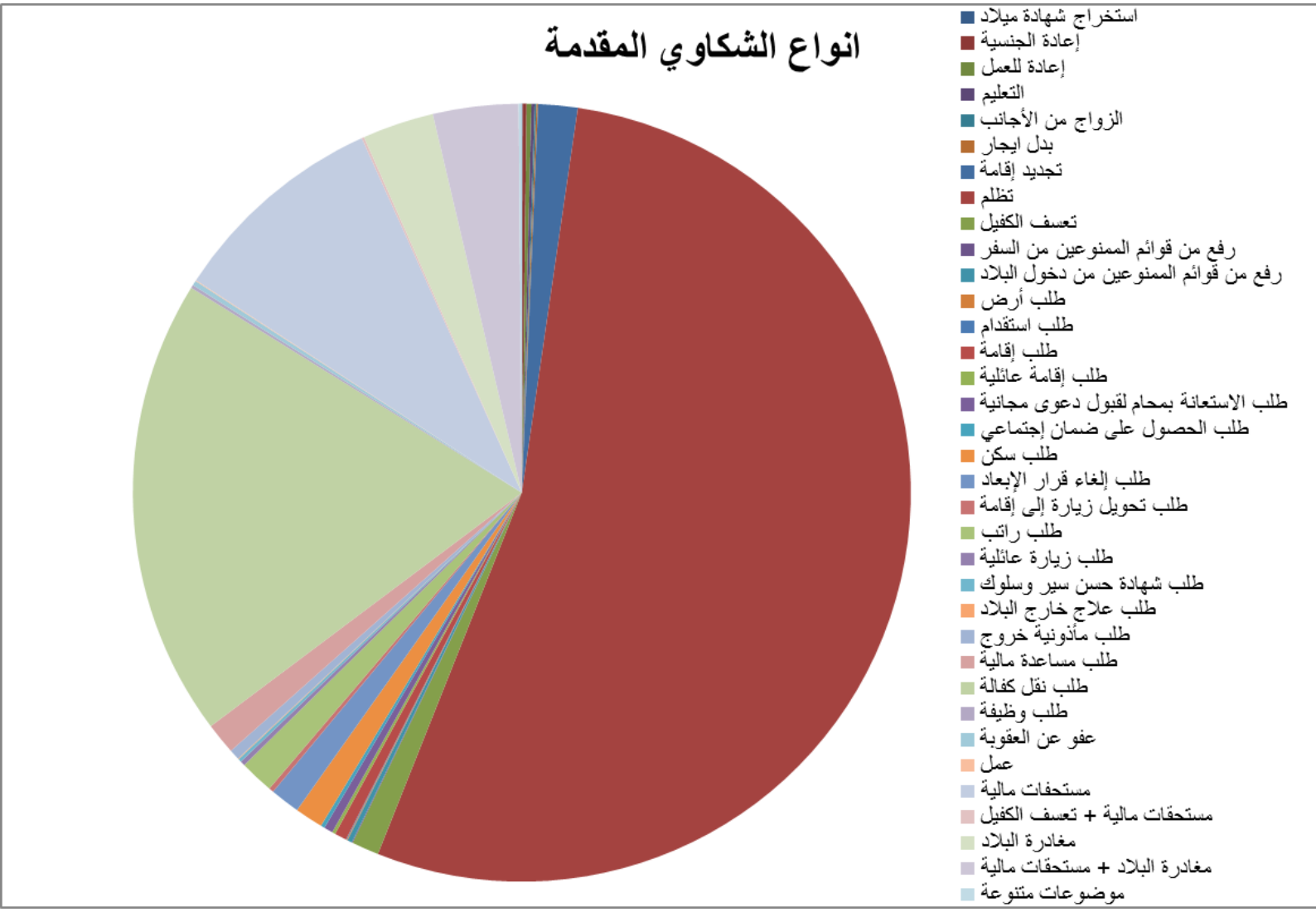

الطلبات المقدمة حسب الجنسية

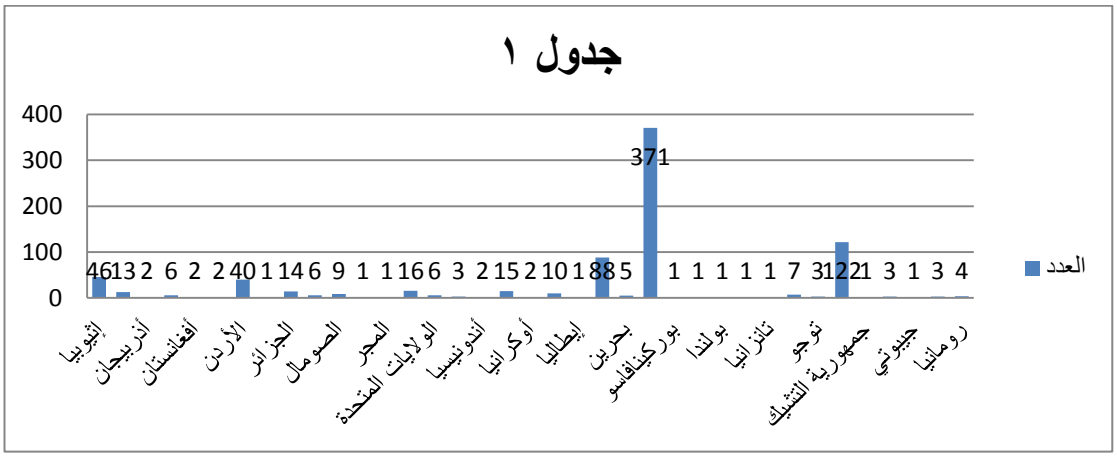

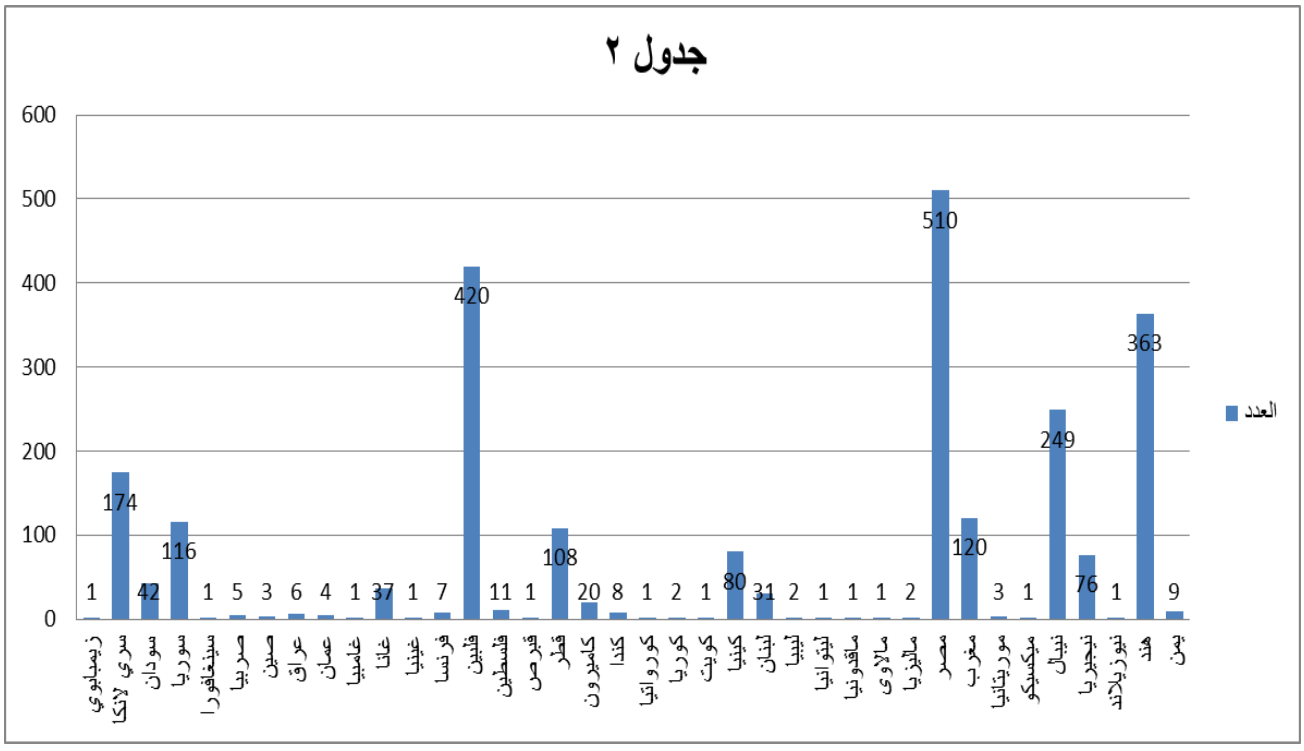

تم بحمد الله،،